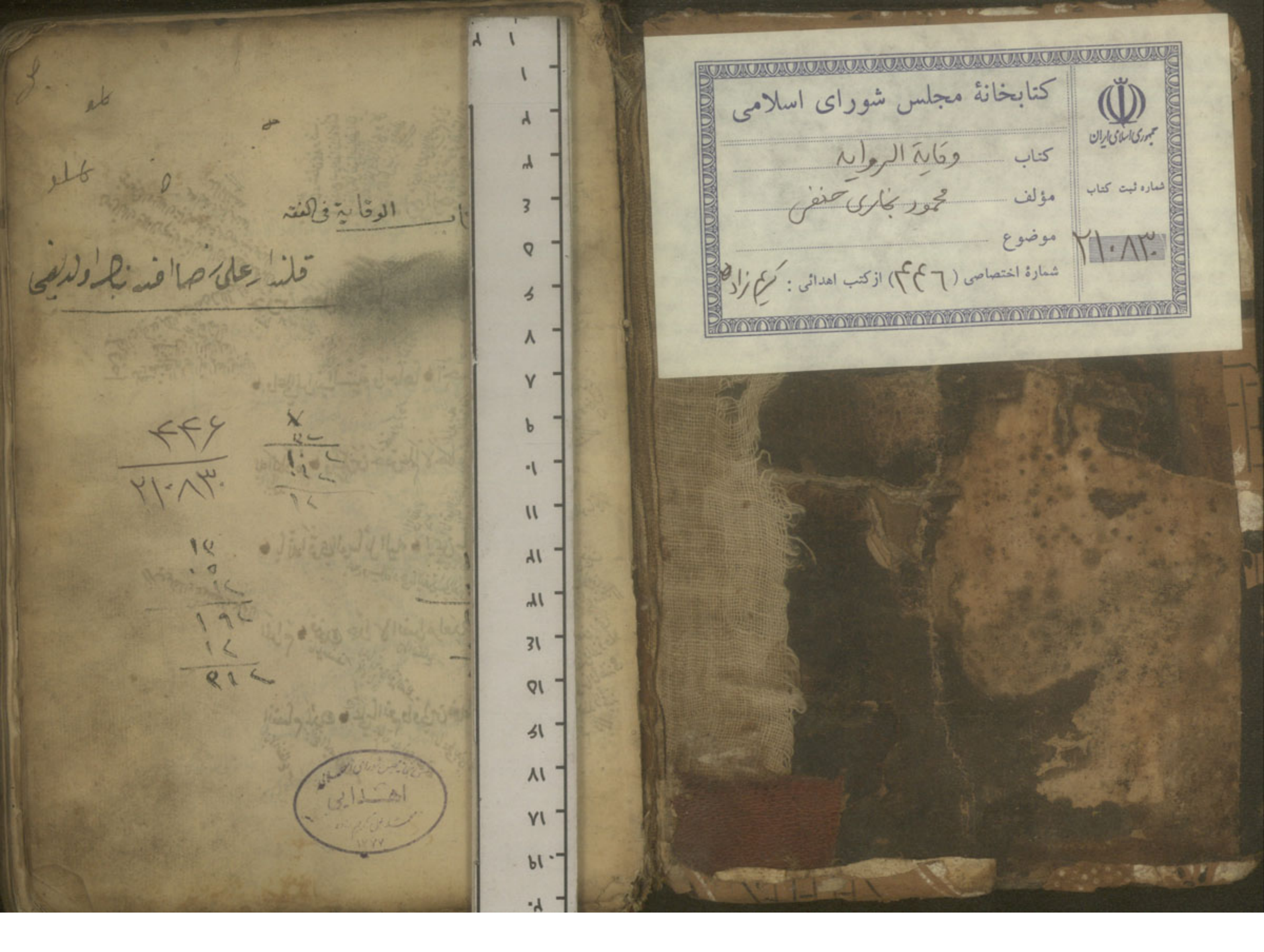

۲۱۵


كتاب الوقاية في الفقه
كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
جمهورى اسلامى ايران
كتاب وقاية الروايه
مؤلف محمود بخارى حنفى
موضوع
شمارهٔ ثبت كتاب ۲۱۰۸۳۰
شمارهٔ اختصاصى (۴۴۶) از كتب اهدائى : كريم زاده
۴۴۶
۲۱۰۸۳۰
اهدائى



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب وقایة الروایه
مؤلف محمود بخاری حنفی
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۰۸۳۰
شمارهٔ اختصاصی (۴۴۶) ازکتب اهدائی : کریم زاده
الوقایة فی الفقه
۴۴۶
۲۱۰۸۳۰
اهدایی


کتاب الوقایة فی الفقه
قلندار علی رضا افندی
۴۴۶
۲۱۰۸۳۰
اهدایی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب وقایة الروایه
مؤلف محمود بخاری حنفی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۳۰
شمارهٔ اختصاصی (۴۴۶) ازکتب اهدائی : کریم زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها • واعلى المراتب السنية واسماها • احسن ما يفتتح به الكلام • وشكر من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسائل اليه • اعني ما يستنجح له المرام • فنحمده حمدا لا انصرام لعدده • ولا انفصام لمدده • على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة •

والباطنة

والباطنة • واكرم بالتي من قسميه البادية والكامنة • وبصرنا بالصراط المستقيم • ومنهج الرشاد • ويسر لنا الاتساء بكرام الاسلاف • والاجداد • في نشر الاحكام • وتبليغ الشرايع • والله الى الارشاد • ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل • الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل • وعلى كرام صحابته



المستظلين بظلال سحابته • صلوة يترادف
امدادها • ويتضاعف اعدادها وبعد
فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله
ايامه فيما يحبه ويرضاه • لما فرغ من
حفظ الكتب الادبية • وتحقيق لطايف
الفضل • ونكت العربية • احببت ان يحفظ
في علم الاحكام كتابا رايعا • ولعيون مسائل

الفقه

الفقه راعيا • مقبول الترتيب • والنظام
مستحسنا عند الخواص والعوام • وما الفيت
في المختصرات ما هذا شانه • فالفت في رواية
كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج
زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر
الخطر باهر البرهان • قد دعت حسناته
وعمت بركاته • وبهرت اياته مختصرا جامعا



جميع مسائله • خاليًا عن دلائله • حاويًا لما هو صح

الأقاويل • والاختيارات • وزوائد فوائد

الفتاوى • والواقعات وما يحتاج إليه من نظم

الخلافيات • موجزًا ألفاظه نهاية الإيجاز •

ظاهرًا في ضبط معانيه مخايل السحر • ودلائل

الإعجاز • موسومًا بوقاية الرواية في مسائل

الهداية • والله تعالى مسؤول أن ينتفع به حافظه

والراغبين فيه عامة • والولد الأعز عبيد الله

خاصة • إنه خير مأمول • وأكرم مسؤول • والله أعلم

كتاب الطهارة

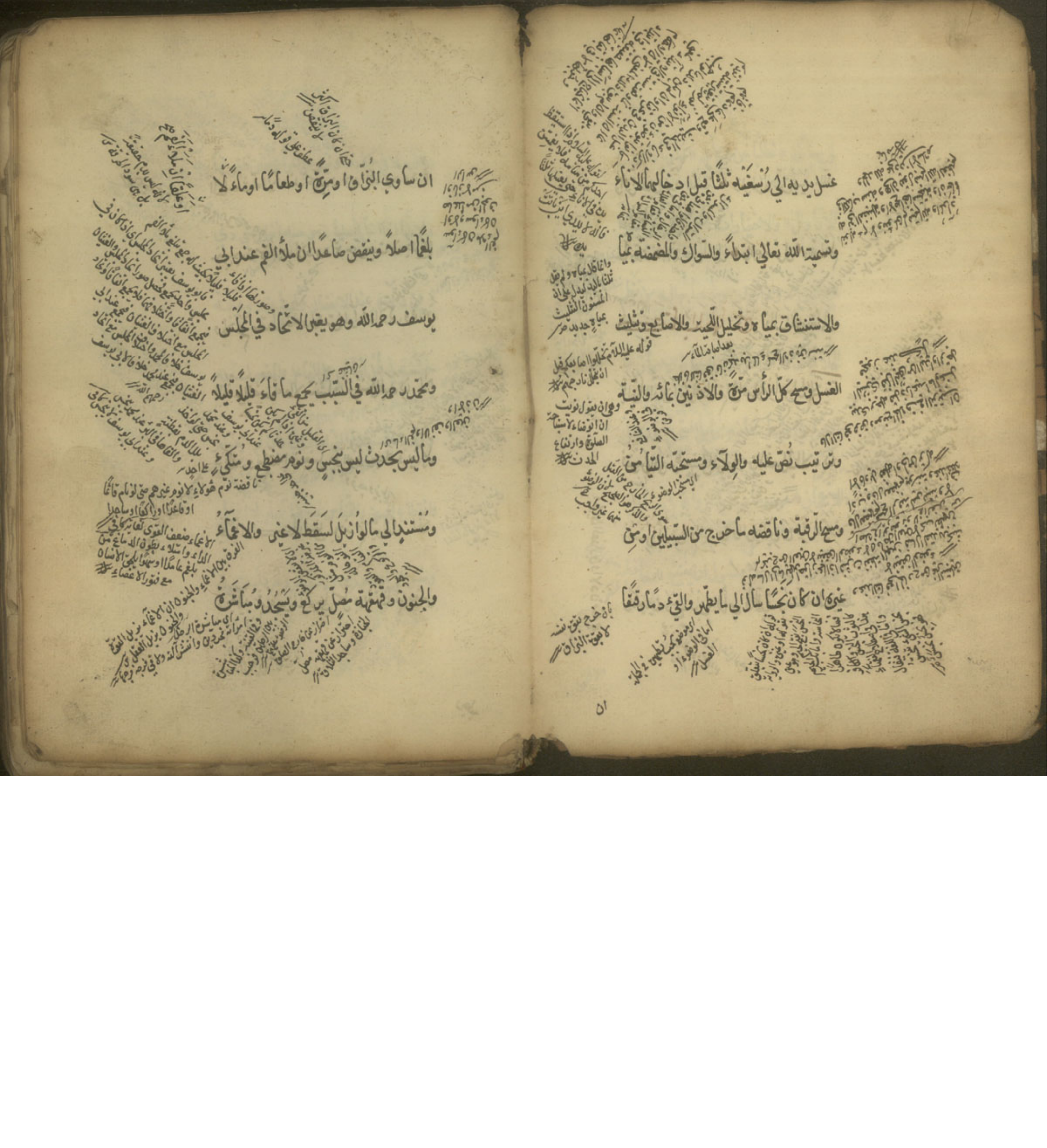
قال الله تعالى

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية

ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر إلى الأذن

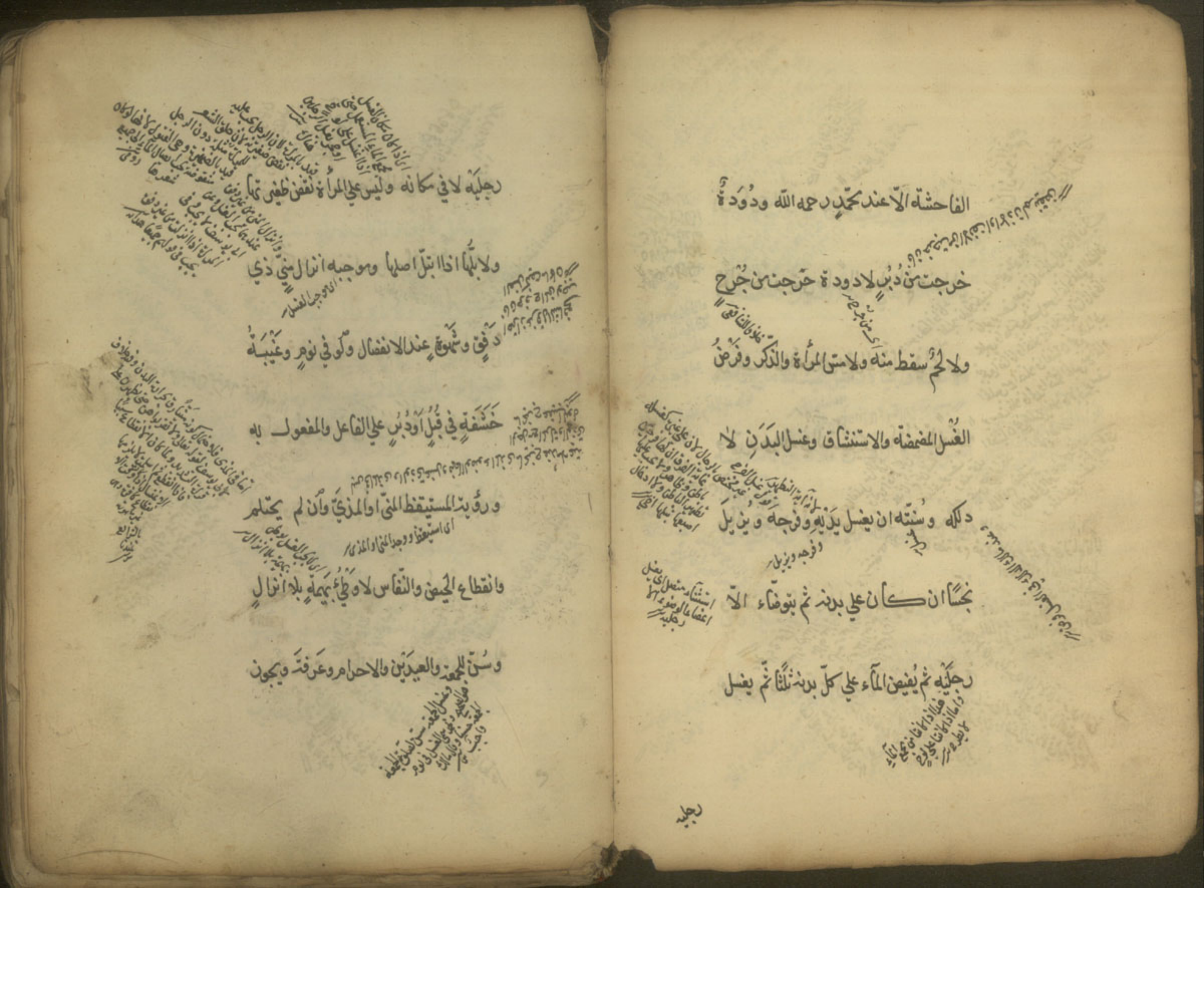
وأسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين

والكعبين ومسح ربع الرأس واللحية وسنته للمستيقظ



غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء
وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة ثلثا
والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية
والترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او من
غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا

ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء لا
بلغما اصلا وينقض صاعدا ان ملأ الفم عند ابي
يوسف رحمه الله وهو يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد رحمه الله في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا
وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ
ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء
والجنون وقهقهة مصل يركع ويسجد ومباشرة



الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ودودة

خرجت من دبر لا دودة خرجت من جرح

ولا لحم سقط منه ولا مس المرأة والذكر وفرض

الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا

دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل

نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا

رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل

رجليه

رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض ظفيرتها

ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي

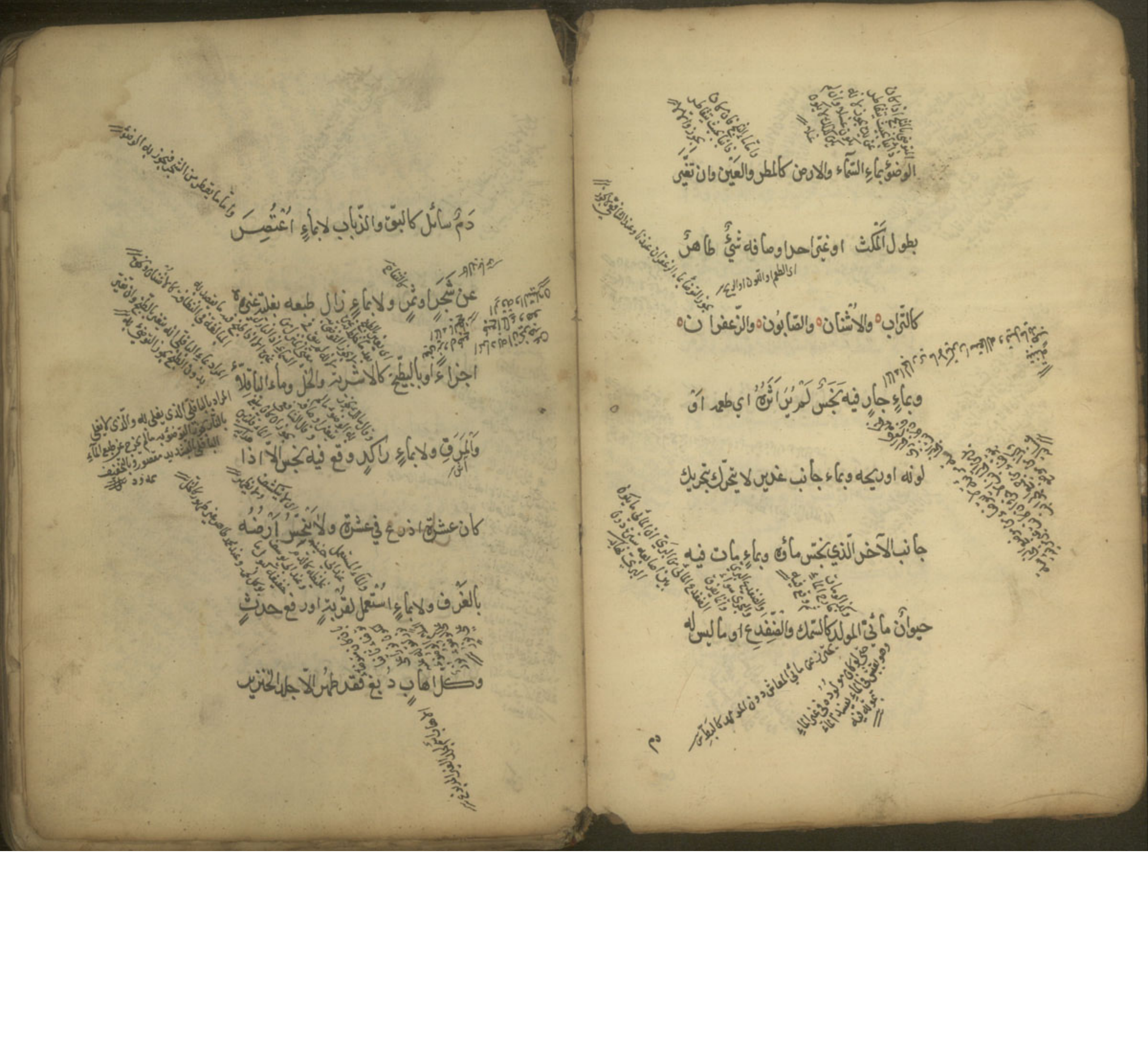
دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة

حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به

ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجب



الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير
بطول المكث او غيره احد اوصافه شيء طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او
لونه او ريحه وبماء جانب غدير لا يتحرك بتحريك
جانب الآخر الذي نجس مائه وبماء مات فيه
حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع اي ما ليس له

دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر
عن شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره
اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا
كان عشرا في عشر ولا يتحرك ارضه
بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير



والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى
فمه وان جاوز قدر الدرهم **فصل** بئر
فيها نجس او مات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ او
مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان

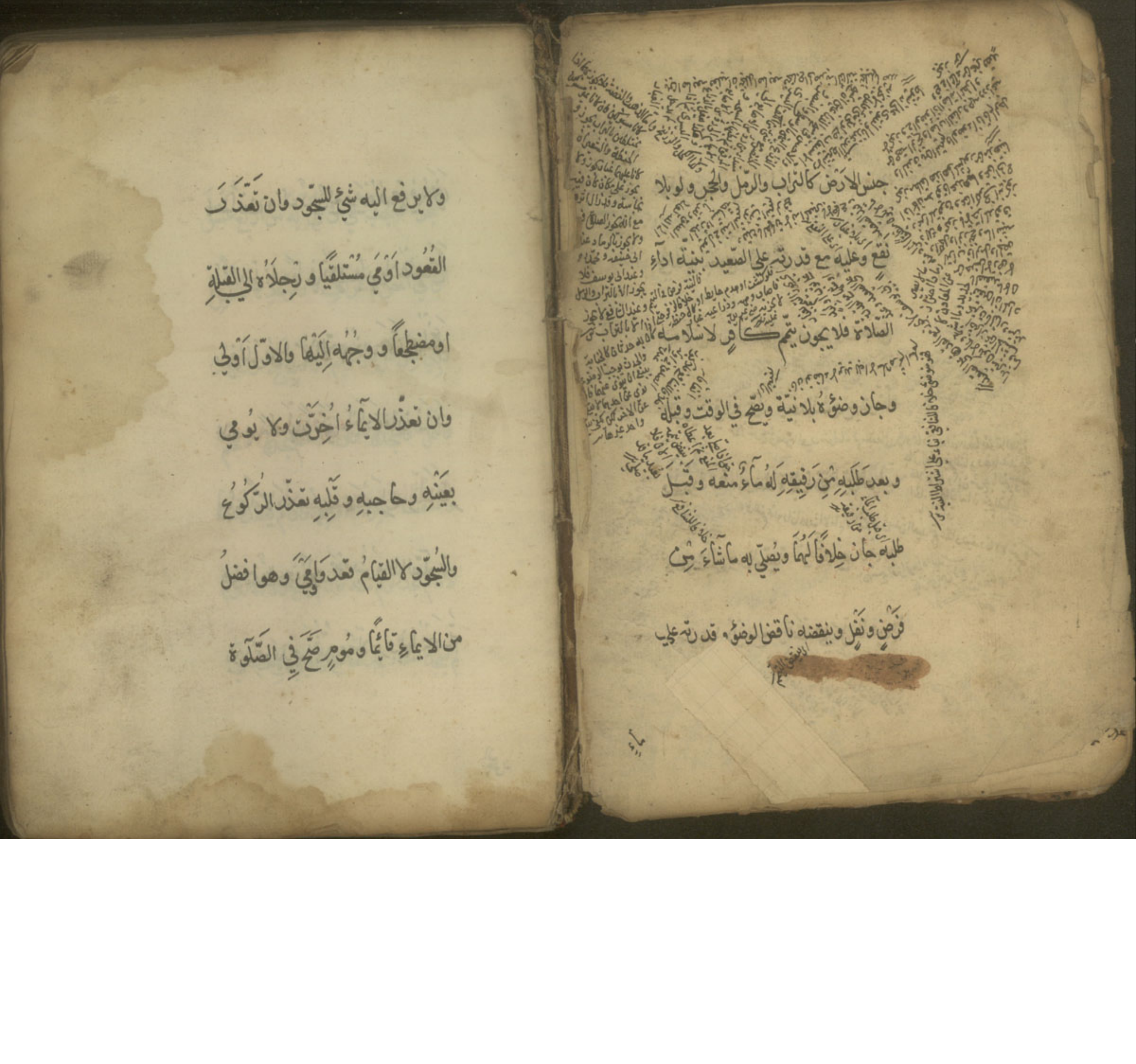
امكن

امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة ودجاجة
مات فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او
عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو
الوسط وما جاوز احتسب وتنجس البئر من
وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل



وسؤر كولي طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضأ به فقط وابي يوسف رحمه الله
بالتيمم فحسب ومحمد رحمه الله بهما باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة
العيدين في الابتداء وبعد الشروع متوضئا
والحدث للبناء او صلاة الجنازة لغير الولي
لا لفوت الجمعة والوقتية ضربتان لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من



جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا
نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء
الصلاة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه
وجاز وضوءه بلا نية وتيمم في الوقت وقبله
وبعد طلبه من رفيقه له ماء منعه وقبل
طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على

ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى
وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي
بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام قعد وأومى وهو افضل
من الايماء قائما ومن مرض في الصلوة

استأنف وقاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى
قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح
وفي المربوط لا إلا بعذر جن أو أغمي
عليه يوما وليلة قضى ما فات وإن زاد
ساعة لا **باب سجدة التلاوة**
هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة

السجود وتجب على من تلى آية من أربع عشرة
التي في آخر الأعراف • والرعد • والنحل •
وبني إسرائيل • ومريم • وأولى الحج • والفرقان
والنمل • والسجدة • وص • وحم السجدة • والنجم •
وانشقت • واقرأ • أو سمعها وإن لم يقصده تلاها
الإمام سجد المؤتم معه وإن لم يسمع وإن تلا المؤتم
لم يسجدا أصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي

ممن لبس معه سجد بعدها و لو سجد فيها اعادها

لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او

دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل

في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد

معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى

خارجها تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته

سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد

سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان

بدلها او المجلس لا و اسداء الثوب والانتقال

من غصن الى آخر تبديل وتجب اخرى

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في

عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة

لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها

واستحسن اخفاءها عن السامع باب

المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام
ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط
للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الرياح
وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية منها قصر فرضه
الرباعي فيقتصر ان نوى اقل من نصف

ولو افسد قضاها وعند محمد رحمه الله يصلي
ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى
فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا حتى يصح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده
والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل نيته

شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر
اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ
الاقل و قعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام
لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه

شهرا او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا
عازما اخرج غدا او بعد غد وطال مكثه
وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر
ولو نووا اقامة مدتها الا اهل الاخبية نووها
في الاصح فلو اتم مسافر و قعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده لا
يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم و
يقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران
الفائتة باب الجمعة شرط لوجوبها
لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة

والبلوغ

والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه وشرط
لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها

والجماعة وهم رجال سوى الامام فان نفروا
قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا
بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما
في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور ومسجون
بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه
قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها
اولا ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا

اذن

ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض
عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على
التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا
مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي
بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى

يصل الماء الي التحت ثم علي يمينه كذلك ثم يجلس

مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل

ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص

ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط علي

رأسه ولحيته والكافور علي مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن

المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار

ولفافة

اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج

الامام حرم الصلوة والكلام حتي يتم خطبته

واذا جلس علي المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قايما طاهرا

واذا تمت اقيم وصلي الامام ركعتين والله اعلم

بالصواب

باب العيدين

حبب يوم

الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرًا في

طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط

لها ما شرط للجمعة وجوبًا واداءً الا الخطبة

ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم

الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر

ثلثًا ويقراء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرًا وفي

الثانية يبداء بالقراءة ثم يكبر ثلثًا واخرى

للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن

فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدًا بعذر لا

بعده والاضحى كالفطر احكامًا لكن هنا ندب

الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو

المختار ويكبر جهرًا في الطريق ويعلم في الخطبة

تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او

بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة

تشبيها للواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق

قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة

عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على

المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد

الروايه

بعقبهم

بعقبهم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر

ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم

وان تركه امامه **باب صلوة**

الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام

امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان

كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه

اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم

وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه
ويفسدها القتال والمشي والركوب والله اعلم

باب الجنايز

سن للمحتضر

خاصة به يفتي وعلى الموسر يسار الفطرة لا
لمعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او
اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها الاهلية

الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع وباع الاب عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها والام
لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها
على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما له

عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز
امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح
من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر
او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
او هذا مولاي او يا مولاي وراسك حر ونحوه

مما يعبّر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ولا امة اطلقتك وبهذا ابني
للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي
عليك وبلفظة الطلاق وكنايته مع نية العتق
وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومتى
ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان

او

او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى
ملك او شرط وجد عتق كعبد لحربي خرج الينا
مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد
يتبع امه في الملك والرق والعتق وفرعه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

باب عتق البعض ان اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق

لو عجز وقالا يعتق كله ولو اعتق شريك حظه
اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع
به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك
بعتق الآخر يسعى لهما في حظهما والولاء لهما

وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا
يسارا يسعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في
الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى
في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او وصية او شترى

نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء

نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم

يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه

الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن

نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشتري

نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى

وخالفا فيهما ولو دبره احد الشركاء واعتقه

آخر

آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره والمدبر

معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا يضمن

مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي

ام ولد شريكي وانكر يخدمه يوما وتوقف

يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها

مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما

حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا

بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل
من عتق نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل
ومن عتق كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث
جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق
من ثبت ثلثه ومن كل من عتق سهمان وعند
محمد رحمه الله كل ستة كسهام عتق عنده وعتق
ممن خرج سهمان ومن ثبت ثلثه ومن دخل

سهم

سهمهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث
والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء سقط
ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبت
وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في
طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون
وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة

ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق

نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا

بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وثلث

في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى

في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم

الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم

التحريم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر

من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا

يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي

او املكه حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي

ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة

ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له

يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من

الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة
والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق
لا مكاتب ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان
وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه
قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالتيه وان
خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل

فابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه
قبلها يجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع
عبد منه بعين فهلك يجب قيمته وعنده قيمتها
وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعلوابت

عتقت ولا شيء لآمر ولو ضمنه عن قسم على
قيمتيها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت
فحصة مهرها مثلها في وجهيه باب
التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر
مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع

ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ
وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى
في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق
دينه وبيع ان قال ان مت في سفري او
مرض هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن معيشته
غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها


أم ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر بولد ثم
آخر يثبت نسبه بلا دعوى وانتفى بنفيه وأم
ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وتعتق
بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي
بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة

مشتركة

مشتركة يثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام
ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان
ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب
الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه

وانه لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظانا انه حق وهو صدق لغو
نرجو عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه
فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تع

وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت و سوگند مى خورم بخداى قسم
و حقا وحق الله وحرمته و سوگند خورم بخداى
يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او انا زاني او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء
والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او
كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز
السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة
ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا
كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل

على حرام على الطعام والشراب وقالوا نطلق عرسه
بلا نية وبه يفتى ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي
وعالم يرده كان زنيت وفي او كفر هو الصحيح ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة لا كعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او

دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها
وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا
البيت ودخله منهدما صحراء او بعدما بني بيتا
آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو

أغلق كان خارجًا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا

يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ

في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل

فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه

الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى

يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث

في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج

بلا

بلا امره مكرهًا او راضيًا ومثله لا يدخل اقسامًا

وحكمًا ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها

ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج

يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه

كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا

يحنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه

غدًا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او

سلطان ودين نية الحقيقة وشرط البر في لا
تخرج الا باذنه لكل خروج اذن الا في الا ان
اذن لك والحنث في ان خرجت وان ضربت
لم يكن خروج او ضرب عقيب فعلهما فورا وفي
الا تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وكفى مطلق التغدي الا ضم اليوم ومركب
المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم

يكن

يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقيد الاكل
من هذه النخلة بثمرها او هذا بالكلية قضما وهذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما يطبخ
من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع
في مصر والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش

والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي
ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب
عادون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء ولا

يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او
من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا وشيرازا او بسرا
فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او شحما فاكل الية ولا
في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او
لا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا
او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلاً ولو ضم ثوبا وطعاما وشرابا
دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلقه
فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او

ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا
ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك
بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج
ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى و
من حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه

حنث لا من جعل فوقه فراش آخر وحلف لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف على سرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه
ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا
ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب

لايجلس

الى

الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام
او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صم يوما او
صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها
ولو صم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان
ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو

حنث ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجا او مستحقة او
باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او
رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخلل بينهما الا
عمل الوزن وفي ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك

الا خمسين لا وفي لا يشم ريحانا ان يشم وردا او
ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان
كلمه نائما بحيث ايقظه وفي الا باذنه ان اذن
ولم يعلم به وكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او

شريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع

و

والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في
لا يتكلم فقراء القرآن او سبح او هلل او كبر
في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان
للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او
حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده

وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل
داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد
اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا
حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف
سنة نكرا وعرف ومعها ما نوى والدهر لم
يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد

اشتريه

اشتريه حر ان شري عبدا عتق وان شري
عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق
الثالث وفي آخر عبد ان اشتري عبدا
ومات لم يعتق فان شري عبدا ثم آخر ثم مات
عتق الآخر يوم شري من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا

فهو حر عتق او لا ثلثة بشروه متفرقين

والكل ان بشروه معا وسقط بشراء

ابيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته

بشرائها فشراها وتعتق بان تسريت امة

فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف

لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي

حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا

مكاتبوه الا بنيته وبهذا او هذا وهذا اعتق

ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق ولام دخل

على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة

وصياغة وبناء واقتضى امره ليختصه به فلم

يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره

ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن

عنه كاكل وشرب ودخول وضرب الولد

انقضى ملكه فيحنث في ان بعث ثوبا لك ان

باع ثوبه بلا امر وفي كل عرس لي فكذا

بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية

غير هاد يا انه لا قضاء **كتاب**

الحدود الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله

فلا يسمى به التعزير والقصاص والزنا وطئ

في

في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسألهم

الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى

ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا

وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس

رده كل مرة ثم ساله كما مر فان بين حبس

تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او
وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في
وسطه خلي والآخذ وهو للمحصن اي لحر
مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
رجمه في فضاء حتى يموت يبداء به شهوده
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم
الناس وفي المقر يبداء الامام ثم الناس وغسل

وكفن

وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة
وسطا بسوط لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار
ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده
سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي

الا سياسة وترجم مريض زنى ولا يجلد حتى
يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس **باب وطء يوجب**
الحد ولا الشبهة دارئة للحد وهي في
الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد
الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه
وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح

والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق
ام ولد وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء
امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة
والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة فان
ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى
وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها

في فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي
وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا
من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسه
وعليه مهرها ومحرما نكحها وبهيمة او اتى في
دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنا
غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط
ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل

امة

امة بزنا يجب الحد والقيمة والخلفة لا يحد
ويقتص ويوخذ بالمال **باب شهادة
الزنا والرجوع عنها** من شهد بحد متقادم
قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن
السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب
بزوال الريح وغيره بمضي شهر فان شهدوا
بزنا وهي غائبة حد وسرقة من غائب لا ولو

اختلف اربعة في زاويتي بيت واقر بزنا
وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في
طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته
واختلفوا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر وهم
فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان
شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عمياء او
محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او

محدودا

محدودا او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش
جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
واي رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم
ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس
رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته
وضمن الدية من قبل المأمور برجمه او زكي
شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما

وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا
واقروا بنظرهم عمدا قبلت وزان انكر وطي
عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه
رجل وامراتان رجم باب حد الشرب
هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها
للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها
وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل

بنبيذ

بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم
شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهدا
عليه بعد زوال الريح او تقيا ها او وجد ريحها
منه او رجع عن اقراره شرب الخمر والسكر
او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا يحرم عن عرسه ونزع
ثوبه وفرق جلده كما في الزنا باب
حد القذف من قذف محصنا اي

حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او

بزنأت في الجبل او لست بابيك او لست

بابن فلان ابيه في غضب وبيا ابن الزانية لمن

امه ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست

بابن فلان جده او نسبته اليه او الى خاله او

عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي

لمعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد

و ولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه

بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض

عنه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو

قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وبزنيت

بك هدرا ولا ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس

والولد له ولا شئ بليس بابني ولا بابنك و

لا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت

وولد

بولد ولا بقذف من وطئ حراماً لعينه كوطء
في غير ملك من كل وجه او من وجه كأمة
مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابداً كامته
التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف من زنت في
كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف
من وطئ حراماً لغيره كوطء عرسه حائضاً
او وطء مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية

او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن
قذف مسلماً هنا وكفى حد بجنايات اتحد
جنسها فان اختلف لا **فصل** التعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلث وصح
حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم
للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او
كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث

يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس
كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا مسخرة ومن

حد

حدا او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر
زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم
مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف
حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في

طريق او مسجد عنده مال واقربها مئة او
شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي
ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر
نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج
والقنا والآبنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب

يتخذن من خشب لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات
لهو وصليب من ذهب وفضة وشطرنج
ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو

محلّين وعبدٍ ودفترٍ الّا الصغير ودفتر الحساب

ولا في كلبٍ وفهدٍ وخيانةٍ وخلسٍ ونهبٍ

ونبشٍ ومال عامّةٍ له فيه شركةٌ ومثل حقّه

حالّةً او مؤجّلاً ولو عن يدٍ وما قُطع فيه وهو

بحاله فان تغيّر فسرق قُطع ثانيًا كغزلٍ قُطع فيه

فنُسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحمٍ محرمٍ

منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا

من زوجٍ وعرسٍ ولو من حرزٍ خاصّ له ولا

من سيّده او عرسه او زوج سيّدته ولا من

مكاتبه ومضيفه ومغنمٍ وحمّامٍ وبيتٍ أُذن

في دخوله او سرق شيئًا ولم يخرجه من الدار

او دخل بيتًا وناول من هو خارج او نقب بيتًا

فادخل يده فيه واخذ شيئًا او طرّ صرّةً خارجةً

من كمّ غيره او سرق جملاً من قطارٍ او حملاً وقُطع

ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ
منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها
مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من
اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم
اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه **فصل**
يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى
يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او
احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها
وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما

فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد

حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير

ومستأجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم

الشري ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم

لا من سرق من سارق قطع وقطع عبدا قر بسرقة

وردت الي مالكها وما قطع به ان بقي رد والا فلا يضمن

وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها

او

او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع

عينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق

في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح واخرج

ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت

فان حمرة فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد

باب قطع الطريق من قصد معصوما على معصوم

فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر حتى يتوب

وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ مالا
قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف
لا يضمن ويقتل احدهم حدا وحجر وعصا لهم
كسيف فان خرج واخذ قطع وهدر جرحه

وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم
غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده
او ارشه او عفوه وفي الخنق دية ومن
اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداءً ان

اقام له بعضٌ سقط عن الباقين وان تركوا
اثموا لا على الصبي وعبدٍ وامرأةٍ واعمى ومقعدٍ
واقطع وفرضُ عينٍ ان هجموا فتخرج المرأة
والعبدُ بلا اذنٍ وكره الجُعل مع فيءٍ
وبدونه لا فان حوصروا دُعوا الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة

وندبت

وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيقٍ
وتحريقٍ وتغريقٍ ورميٍ ولو معهم مسلمٌ
او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجرٍ وافسادٍ
وذبحٍ بلا عذرٍ وغلولٍ ومثلةٍ وقتل غير مكلفٍ
وشيخٍ فانٍ واعمى ومقعدٍ وامرأةٍ الا ملكةً
او مقاتلةً منهم او ذا مالٍ يحث به او رأيٍ
في الحرب وابٍ كافرٍ بداءً يقتله عن ابنه

واخراج مصحفٍ وامرأةٍ الا في جيشٍ يؤمن
عليه وصولحوا ان خيرًا ولو منهم مالٌ ان لنا
به حاجةٌ ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل
نبذٍ لو خانوا بداءً وصولح المرتد بلا مالٍ
ولا رد ان اخذنا ولا نباع سلاحٌ وخيلٌ
وحديدٌ منهم ولو بعد صلحٍ وصح امانُ حرٍ
وحرةٍ فان كان شرًا نبذ وادب ولغا

امان

امانُ ذميٍ واسيرٍ وتاجرٍ معهم ومن اسلم ثمة
ولم يهاجر وصبيٍ وعبدٍ الا ماذونين
ومجنونٍ

باب المغنم وقسمته

قسّم
الامامُ بين الجيش ما فتح عنوةً او اقرّ اهله
عليه بجزيةٍ وخراجٍ وقتل الاسرى او
استرقهم او تركهم احرارًا ذمةً لنا ونُفي
منّهم وفداؤهم وردّهم الى دارهم وعقر دابةٍ

شق نقلها فذبحت وحرقت وقيمته مغنم

ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء ومدد

لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من

مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل

لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح

به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها

ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن

بقسم

اسلم

اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او

اودعه معصوما لا ولده كبيرا وعرسه و

حملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع

حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت

المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا

فشرى فرسا فله سهم سهم راجل ولا يسهم

الا الفرس ولا العبد ولا الصبي وامراة وذمي
ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربي عليهم ولا شي
لغنيهم وذكره تعالي للتبرك وسهم النبي عليه
السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم
فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن و
للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من

قتل

قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس
وسلبه ما معه حتي مركبه وما عليه وهو للكل
ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبي بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا
ندّ اليهم وغلبوا علي مالنا واحرزوه بدارهم
ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا

وعبدنا آبقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم

وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا

شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم او بالثمن ان

شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة

فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول

اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه

بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد وبعير

فشراهما

فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا

وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او

ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا

اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه

وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان

اداناه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما من الاخر وجاء هنا لم يقض لاحد
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأ منين
فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب
فان قتل مسلم مستأمنا مسلما ثمة عمدا او خطاء
ودى من ماله وكفر للخطاء وفي
الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي

هنا سنة

هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او
شهرا تضع عليك الجزية فان قبل ذلك واقام
فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا
فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا
هنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى
داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل

عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر
بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر
او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق

وظيفها

وظيفها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن
ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب
ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج ويتكرر
العشر بتكرر الخارج **فصل** الجزية ما
وضعت بصلح لا يغير وحين غلبوا واقروا على

سقط دين كان له على معصوم واني وديعة له
عنه وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيهما
لورثته حربي هناله ثمة عرس واولاد
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر
عليهم فكله في‌ء وان اسلم ثمة فجاء وظهر فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره
في‌ء ومن اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله

مسلم

مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
ولخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن
اسلم هنا من عاقلته قاتله خطاء وقتل او لخذ
الدية في عمده ولا يعفوه باب

الوظايف

ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله

املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناؤه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب
ربعها لا على وثني عرب فان ظهر عليه فعرسه
وطفله في‌ء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا راهب لا يخالط وصبي وامراة
ومملوك وزمن واعمى وفقير لا يكتسب وتسقط

بالموت

بالموت والاسلام وبتداخل بالتكرر ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم
ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم
وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالكف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على

موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في
الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ويؤخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم

للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية
العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطايا **باب المرتد** من
ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام

فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان عاد وان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام
ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى

اسلامه

دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه
وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف
مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان
جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة

وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه
في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه
فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى بعبد مرتد

لحق

لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء
للاب ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل
فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته وان اسلم هنا فمات ضمن كلها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها

لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت
هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر
على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والله اعلم **باب**
البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم

ونتبع

ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى
ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من
اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ
قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان
اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجال

ان علم انها من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب
وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو
حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت
المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او يصف منهما علامة
به او عبدا وكان حرا وذميا وكان مسلما

ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه
وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل
بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في
حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته
في الاصح والله اعلم

وللملتقط

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه
ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه
للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع
مدة لا تطلب بعدها في الاصح اخذت من
الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
ثم تصدق فان جاء ربها واجازه وله اجره
او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما
انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق

عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن
بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها
في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر
بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله

وزرعه وغرسه كتاب
الآبق ندب أخذه لمن قوي عليه وترك
الضال قيل أحب ولراده قنا أو مدبرا أو
أم ولد من مدة سفر أربعون درهما وإن
لم يعدلها إن اشهد أنه أخذه للرد ومن أقل
منها بقسطه فإن أبق منه لم يضمن فإن لم
يشهد فلا شيء له وضمن إن أبق منه وعلى

المرتهن جعل رهنه كتاب
المفقود غايب لم يدر أثره حي في
حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله
ولا تفسخ إجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق
على ولده وأبويه وعرسه ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره أي يوقف قسطه

من مال مورثه إلى تسعين سنة فإن ظهر
حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في
ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
فيقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره
من حين فقد فيرد ما وقف له إلى من
يرث الغير عند موته كتاب
الشركة هي ضربان شركة ملك وهي أن

يملك اثنان عينا وكل كأجنبي في مال
صاحبه وشركة عقد وركنها الإيجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لأحدهما وهي أربعة
أوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح إلا بين متحدين
حرية وحكما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة

ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستيجار وبكفالة بامره ضمنه الاخر
وبغير امره لا هو الصحيح وان ورث احدهما او
وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت
عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع

ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل
مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح و
كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا
خلط وكل طالب بثمن مشتريه لا غير
ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس

بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك
مالهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال
احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في
يده او يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه
لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه وان

هلاك

هلك قبل شراء الاخر ان وكله حين
الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك
ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ويوكل والمال في يده امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
الصانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا

العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل
نصفين والمال اثلاثا ولزمهما عمل تقبله
احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر
ويبراء الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل

وكيل

وكيل الآخر في الشراء فان شرطا
مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف

ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله ولا في الاستقاء
بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به
ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذن فان

اذن

اذن كل صاحبه فاديا متعاقبا ضمن
الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا
معا ضمن كل نصيب غيره فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطاها
فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو

حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه
وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في
الصحيح الا ان يحكم به الحاكم والا في مسجد بني
وافرز بطريقه واذن بالناس بالصلوة فيه
وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه

فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه فله وعند ابي يوسف يزول
بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي
وقبضه شرط وصح وقف المشاع وجعل
غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي
يوسف خاصة وشرط التمامه ذكر مصرف

مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه فاذا انقطع
المصرف صرف الي الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع

عند

عند ابي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع
الوقف لعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف علي الفقراء وان وقف علي معين
وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او
كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الي مصرفه ونقضه يصرف
الي عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان

تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا

يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب

وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس و

الخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل

الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او

ترك اتمه اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل

الايجاب

الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما

عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في

العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته

لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم

وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود

فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت

فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا

بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل

على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو

بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير و

فسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة

اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في

عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة

ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ

باحد

باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال

محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول

وبتسعة ونصف في الثاني وخير وصح بيع البر

في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها

والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول

وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب

قطعها وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع

ان يبتين احدهما وفي الطعام والحبوب كيلا

وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر

معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة

كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها

وفسد في الكل في بيع ثلثة اثواب كل

شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود

متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع

بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل

بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع في الازيد

وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل

الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع

وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته

او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم

او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا

كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد

والوزن والذرع على البايع واجرة وزان الثمن

ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم

هو اولا وفي غيره سلما معا باب

الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين

ولهما ثلثة ايام واقل لا اكثر الا انه

يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه

ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى

اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج

مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري

فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري و

هلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري

فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان

وطئها ردها لانه بالنكاح لا بالبكر ولا

يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره ولا
من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو حر ولا
يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائه ولا
استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار ومن
ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد
له وهلاكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد

لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى بخياره
وابراء بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي
خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يملكها مسلما باسقاط
خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه
ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ
والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين

لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط الخيار
لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز
احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا
معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في
احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل
الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء
احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين ايا

شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء احد اربعة و
الاخذ بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط
فيه الخيار رضا وخيار الشرط لمشتريين يسقط
برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية و
عبد مشتري بشرط خبزه او كتبه و
وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها

الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا ليبايعه
ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا
لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه

الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير
معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء
او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط
رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه
صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع
وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن
راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى

الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن
راى شيئا ثم اشتراه خير ان وجده متغيرا
والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده
بخيار رؤية وشرط بل بعيب **فصل**
وللمشتري وجد في مشريه عيبا نقص ثمنه عند

التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون
سفر والبول في الفراش والسرقة صغير
يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر فلو سرق
عندهما في صغره رده وان حدث عنده
في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون
الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عنده

ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر
والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله
نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه
فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك

فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او
صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيب لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه
كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه قبلها
مجانا او دبره او استولدها ومات عنده
قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب

فتخرق لم يرجع وان اشترى بيضا او بطيخا او
قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا
فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في
غيره ومن باع ما شراه ورد عليه بعيب بقضاء
باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان
رد برضاه لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا
لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم

بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف
بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى
اباقه اقام بينة او انه ابق عنده ثم
حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ماله حق الرد عليك من
دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله

لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم
بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض
بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل
هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
خاصة وكيليا او وزنيا قبض ان وجد ببعضه
عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد
باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه
في حاجته رضا ولو ركبه لرده او سقيه او
شراء علفه وما لا بد له منه فلا ولو قطع بعد

قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده و
اخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب
صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر والمبيع وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى

ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى
مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف
في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم
يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا
بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن

في الضرع والصوف علي ظهر الغنم وجذع في
سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او
لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ
المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع
التمر علي النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما السلعة لزم البيع ان لمسها المشتري

او

او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا
بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما
شاء ولا المرعى ولا اجارتها ولا النحل الا مع
الكوارات ودود القز وبيضه والابق الا
ممن زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر
الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا
شعر الآدمي والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها

وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل
كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد
ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع خنثى علي انه
امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم
يبع وزيت علي ان يوزن بظرفه ويطرح عنه

بكل

بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل
وهبته وصحا في الطريق وجاز امر المسلم
ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر
المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري اولا

يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه
نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق كشرط
ان يقطعه البايع ويخيطه قباء ويحذو نعلا
ويشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع
امة الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم

النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك
وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وبكفل اليها وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما

فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في
ملك المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط
ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له
هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه
او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ
ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات

هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها
وشكك ابو يوسف فيها وكره النجش و
السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي

الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان
الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه
بلا حق مستحق لا بيع من يزيد **باب**
الاقالة هي فسخ في حق العاقدين فبطلت
بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول
وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا

في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره
باب المرابحة هي بيع المشتري بثمنه
وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول
قام علي بكذا لا شريته بكذا فان ظهر

للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده
وفي التولية حط من الثمن وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى
ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح
وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح
سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته
على ما شرى بائعه كماذون شرى من سيده

ورب
المال على ما شراه مضاربه بالنصف او كلا
ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت
المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت
او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار و
حرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره
بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء و
رابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم

ذلك لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي
بما قام عليه ولم يعلم مشتر به قدره فسد وان
علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتر قبل قبضه
الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه
ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد
بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا
ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في

الثمن

الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع وتعلق
استحقاقه بالجميع فمرابح ويولي على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين فلو قال بع عبدك بالف من زيد
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من

الثمن فالالف على زيد فلا شيء عليه وكل
دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته
القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة

ببيضتين

ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم
هروي في هروي وبر في شعير والبر والشعير
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا
وان تركا فيهما ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز
بيع البر بالبر وزنا والذهب بجنسه متماثلة كيلا

كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير
صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه
كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب
والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان
بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل

بخل

بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق والسويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالردي من الربوي
والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون
الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض

الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى
ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي
في داره **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في
بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر

في

في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت
بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر
ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف
الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لا تخص قال اشترني فاني عبد

فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان
بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في
الرهن اصلا ولا رجوع في دعوي حق
مجهول في دار صولح علي شيء واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة
الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوي كلها
ان استحق بشيء منها ولمالك باع غيره ملكه

فسخه

فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز و
امانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة
وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه
وان اجيز بيع الغاصب لو قطع يده ثم اجيز
فارشه للمشتري وتصدق بما زاد علي نصف
ثمنه ومن شري عبدا من غير سيده ثم

اقام بينة علي اقرار بايعه او سيده بعدم
امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر بايعه
عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم يصح فيما يعلم
قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وارضه
ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض

والفلس

والفلس واللبن والآجر بملبن معين
ويصح في السمك المليح والطري في حينه فقط
وزنا وضربا معلومين والطشت والقمقمة
والخفين ان كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره
وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر
والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره

وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد
من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم
طريا الا في حينه وزنا وضربا معلومين
وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه
كسقية او بخسية وصفته كجيد او ردي
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر

في الاصح وقدر رأس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يجز الاسلام في الجنسين بلا
بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء سلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض
راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة

نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بطل حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في
رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية
قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شري
كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم
يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر

رب سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتا له
له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره بغيبته او كال البائع
في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم
يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري
بداء بالعين كان قبضا وبداء بالدين لا

عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا
صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشري
بالثمن فيهما ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط
الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ولا استصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل

كخف

كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع علي عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فيصح بيع الصانع قبل رؤيته امره وله اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب
مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد

والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشريته
قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا
فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في
دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى

اثنان

اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الي
ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي
بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق

فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه

ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في

ارض او تكنس ظبي فيها فهو للاخذ كصيد

تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر

نثر فوقع علي ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير

جنس

جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق

وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف

لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا

جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف

قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى

بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن

باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته

الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين

الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته

خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين

فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا

من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط

وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة

وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط

واشتركا

واشتركا في الاناء ولو استحق بعضه اخذ

المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق

بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته

بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم

ودينارين وبيع كر بر وكر شعير

بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر

درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له
دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة
وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب

الغش

الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة
الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه
متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وان
شري بدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا
فكسدت يجب مثلها فمن شرى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط

منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس
فقط **كتاب الكفالة** هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو

الاصح

الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول
ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر عن بدنه
وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي والي
او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبرئ
بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه

الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم
يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او
في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في
السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا و
بتسليم من كفل له نفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له

فللوصي

فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه
ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل
مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان
لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجبر عند

الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد و
قصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما
حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم
آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان
جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة

بشرط

بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد
الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان
كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به
بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع
حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على
نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من

اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما

فله مطالبة الآخر ونصح بامر الاصيل وبلا امره

ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى طالبه

ولا يطالبه قبله فان لم يأمره لم يرجع فان لوزم

بالمال فله ملازمة اصيله فان حبس فله حبسه

وان ابرئ الاصيل او اوفي المال برئ الكفيل

وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن

الاصيل

الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل

الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل

ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان

صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح

عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال

الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع على

اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف ح

خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق

البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة ولا الكفالة

بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص

وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة

كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة

وبالشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة

بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها معين

وعن

وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس

الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبته غرما   ئه

وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع

اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها

طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق

به وندب كر كفل به وقبضه له ورده

على قاضيه لحب كفيل امره اصيله بان

يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه

فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له

عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة علي

كفيله ان له علي اصيله كذا ردت

وان اقام بينة علي كفيله علي ان له علي

زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما

وفي الكفالة بلا امر علي الكفيل فقط ولو

ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد

وختم لا قالوا ان كتب في الصك باع ملكه

او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك

بطلت ولو كتب شهادته علي اقرار العاقدين

لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب

الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله

او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن

عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح

كضمان الخراج والنوايب والقسمة و

ان قال ضمنته الي شهر صدق هو مع حلفه

وان ادعي الطالب انه حال ولا يوخذ

ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقضي

بثمنه علي بايعه دين علي اثنين كفل كل

عن الآخر لم يرجع علي شريكه الا بما

ادي زايدا علي النصف ولو كفلا بشيء

عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه

بنصف ما ادي وان قل وان ابرئ الطالب

احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت

المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من

شريكها بكل دينه ولم يرجع احدهما علي

صاحبه الا بما ادي زايدا علي النصف

عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه
يرجع كل على الآخر بنصف ما ادى
فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله
ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة و
من الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه
بما ادى عنه لا صاحبه عليه مما ادى عن
نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق

حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع
عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته
واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان
كفل سيد عن عبده او هو غير مديون
عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة هي تصح بالدين
برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت

برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقا لا
وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة
ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها
وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي

المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل
باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل
للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين
لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك
احلتني بدين لي عليك وكره السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط

أهليتها شرط أهليته والفاسق أهل له فتصح
تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل
ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط للأولوية فلو
قلد جاهل صح ويختار الأقدر والأولى ولا
يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق
عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن

قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا أقر
بحق لا من أنكر إلا ببينة وإن أخبر به المعزول
وإلا ينادي عليه ثم يخليه وعمل في الودائع
وغلة الوقف بالبينة أو بإقرار ذي اليد لا
بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسلم منه
وجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع أولى
ولو جلس في داره وأذن بالدخول جاز ولا

يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن
اعتاد مهاداته قدرا معهودا إذا لم تكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة إلا عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا
وإقبالا ولا يسار أحدهما ولا يضيفه ولا
يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه ولا يلقنه
حجة وكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد

بكذا وكذا واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة
ويحبس الخصم متى رآها مصلحة في الصحيح بطلب
ولي الحق ذلك إن أمر القاضي المقر بالإيفاء
فامتنع أو ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد
كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن المبيع
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي
غيرها إلا إن ادعى فقره إلا إذا قامت بينة

بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب
به وهو السجل وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي
وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشها
دة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد
به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين

وعن

وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون
لا في حد وقود ويجب ان يقراء على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله و
اذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا

في مجلسه وختمه وسلمه إلينا فتح القاضي وقرأ
على الخصم وألزمه ما فيه إن بقي كاتبه قاضيا
فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل
من يصل إليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم
ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة إلا في حد و
قود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل إلا من

فوض إليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكلا بل هو نائب الأصيل وفي
غيره إن فعل نائبه عنده أو أجازه هو وكان قدر
الثمن في الوكالة صح وباعمل برأيك يوكل ويمضي
حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الأول
لا من خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو
الإجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف

وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود
قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام وحكم الحكم في دم الخطاء بالدية
على العاقلة لا ينفذ فإن رفع حكمه إلى قاض
إن وافق مذهبه أمضاه وإلا أبطله

مسائل شتى

وليس لصاحب سفل عليه
علو لآخر أن يتد في سفله أو ينقب كوة بلا

رضا الآخر ولا لأهل زائغة مستطيلة
تتشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه أو لم
يقل ذلك فأقام بينة على الشرى بعد وقت
الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى أن زيدا شرى

البضع والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب
معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف مذهبه ناسيا مذهبه او عامدا لا
ينفذ عندهما وبه يفتي ولا يقضي على غايب
الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي

او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما
يدعيه على الحاضر فلو كان شرطا لا يقبل ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين
من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول و
الاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه ولا يقبل حكم المحكم والمولى لابويه

جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له
وطئها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها
زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا
من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة
ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر
بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا

حجة لغو وان قال المدعى عليه عقيب دعوى
مال ما كان علي شيء لك قط فاقام المدعي بينة
على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه
ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن
اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت
بينة بايعه على ابرائه من كل عيب بعد
انكار بيعه وذكر ان شاء الله في اخر الصك يبطل

كله وعندهما آخره وهو استحسان نصراني
مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول
فهي له ولا تكفل غريم او وارث في تركة قسمت

بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم
له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار
اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما
قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا
تكفيله جحد دعواه او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ
منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل
شيء وما لي او ما املكه صدقة على مال الزكوة

فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به
لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل
الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل ولا تضمن قاض او امينه ان
باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق

العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع
الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه
وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على هذا
من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق
قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم
يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد

أخذت منك ألفا قضيت به لعمرو ودفعت إليه
أو قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد
أخذه وقطعه ظلما وأقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي إخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي
وسترها في الحدود أبر ويقول في السرقة أخذ
لا سرق ونصابها للزنا أربعة رجال وللقود

وباقي

وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة و
عيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
مالا أو غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
رجلان أو رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة
ولفظ الشهادة فلم تقبل إن قال أعلم أو أتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم إلا
في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية

وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو
عدل في الأصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
أخطأ أو نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق
وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
إلى المزكي والاثنان أحوط ولمن سمع بيعا أو إقرارا
أو حكم قاض أو رأى غصبا أو قتلا أن يشهد به
وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد لا أشهدني ولا يشهد

على

على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع
شهادة شاهد بالإشهاد على الشهادة ولا يشهد من
رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان
إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وأصل الوقف إذا أخبره بها عدلان أو
رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم أنه قاض ورجل وامرأتان

يسكنان بيتا وبينهما ابنساط الازواج انها
غرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف
كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسا مع
او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن
زيد وصلى عليه قبلت وان فسر له وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل
الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي

على

على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن وهو
على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا
او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في
قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم

وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه و
وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه و
شريكه فيما يشترك انه ومخنث يفعل الردي
ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني للناس
او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار
او يأكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج

او

او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولو
شهدا بنان ان الاب اوصى الى زيد وهو
يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة
دايني ميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيته على الايصاء ولو شهدا ان اباهما
الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل

اوجهد ردت كالشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او العبد مثل ما هو فاسق او آكل
الربوا او انه استأجرهم وقبلت على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في
قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم

ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي ولو شهد
عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي
حنيفة فيرد ان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين

او ثلث وقبلت على الف في بالف والف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف
او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت
بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الا
اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى
يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم

كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة
ردتا فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى
ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو
شهد بشراء عبد او كتابته بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل

والراهن والعرس وان ادعى الآخر فهو كدعوى
الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول
المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر
لشاهد الارث بقوله مات وترك ميراثا له
او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان
لابيه اعارة او اودعه من في يده جاز بلا

جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان
اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد
المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن
كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا

والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل
الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للآخر وان
سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته
تبطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على
عزة بنت عز المصرية وقالا اخبرنا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا

قيل له هات الشاهدين انها عزة وكذا
الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المصرية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد
زورا شهر ولم يعزر **فصل** لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان

او عمينا فان رجع احدهما ضمن بنصفها والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم
يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت ثمان من
رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس

عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وما
بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف
اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا
لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد
عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع
الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف
مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي

القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع
لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او
اشهدته وغلطت ولو رجعوا الاصل والفرع غرم
الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها
ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد
الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا
رجعوا كتاب الوكالة جاز

التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره و
شرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده
فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا
يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى
موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل
مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة

سفرا ومريدا للسفر ومخدرة لا تعتاد الخروج
وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود
بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق
به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب
بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة
ما بيع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد

الا

الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا و
يثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد و
عتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل
لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل

عرس بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم
يطالبه بايعه

باب الوكالة بالبيع والشراء

امر بشراء الطعام
على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء

فحش

فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة
وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة
كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء
علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء
شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر
نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين
بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في

بيد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له

وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني

نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق عليه

وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان

قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه

فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف

للسيد وان قال شريت عبدا للآمر فمات فقال

الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع

الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن

على الآمر دفعه الى بايعه اولا وله حبس المبيع

من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في

يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط

ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء

عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس

ثمن سمى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته و
قع له وبحضرته للآمر وفي غير عين هو للوكيل
الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق
ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد
فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه
لا يأخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه ومن

وكل

وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين
بدرهم مما يباع بدرهم لزم موكله من
بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر
لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان

كان الفه الآمر صدق الآخر ان ساواه والا
فالآمر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق
الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع
المأمور **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما
قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف

ما

ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل
ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف
شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي
ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او
لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على

آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه

ذلك فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد

وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي

المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين

وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا توكيل

وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك

فان

فان وكله باذن كان الثاني وكيل الموكل

الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته

وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن

فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه هو

او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او

مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل

بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتي بعدم

قبضهما الآن والوكيل بقبض الدين الخصومة لا

للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على

وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر

يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر

الغايب كما تقصر يد وكيل نقل المراة والعبد

بلا

بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما حتى يحضر الغايب

وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند

غيره لا توكيل رب المال كفيله بقبض ماله على

المكفول عنه وصدق التوكيل بقبض ان كان

غريمه امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه

الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على

الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه

عنده دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه و
لو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر
بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر و
من وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه
دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل
على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل

حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به ومن
دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة له فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم

يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به
كتاب الدعوى هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر
شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى
عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة

به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي و
الشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر
والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل
المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم
حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او

سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد
اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا
الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه

يحلف

يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي
مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان قال لي بينة وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى

لازمه والغريب قدر مجلس الحكم وما يكفل الا
الى آخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في
زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي

خلق

خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينهما بيع قائم ونكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما
بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة

مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا
يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة و
العبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من
ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان
وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده باب
التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع

حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى
احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا و
فسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى
الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك

المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا
في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد
اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف

المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة و
الموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل
لزمه قول صاحبه واي برهن قبل فان
برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في
الاجرة وحجة المستأجر اولى ان اختلفا في
المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا
فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة و

القول للمستأجر وبعد بقي بعضها تحالفا وفسخت

فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا

الزوجان في متاع البيت فلهما ما صلح لها وله

ما صلح له او لهما وان مات احدها فالمشكل

للحي وان كان احدهما عبدا فالمشكل للحر في

الحيوة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال

ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او

آجرنيه

آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه و

برهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال

شريته من الغايب او قال المدعي غصبته

او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد

على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا

نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه

ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد

اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن

المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**

دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك

المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن

خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا

في نكاح سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا

فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له

فان

فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما

وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا

اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي

اليد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان

برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه

بنصف او ترك كله وبترك احدهما بعدما قضي

لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا

ولذي يدان لم يورخا او ارخ من لا يد له

ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر

والشراء احق من هبة معه فان برهن خارجان

على ملك مورخ او بشراء مورخ من واحد

او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك

اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مورخ

من آخر او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن

وصدقة مع قبض والشراء والرهن
سواء ورهن مع قبض احق من هبة مع قبض

خارج

خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما

فقط فالخارج احق فان برهن خارج على الملك

وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب

ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن

ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن

كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك

المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو

ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها

فالربع للاول وفالا الثلث والباقي للثاني

وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء

ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة

وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل

فلهما فان برهن احد الخارجين على غصب شيء

والآخر على وديعة استويا واللابس احق من

آخذ

آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في

سرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه

منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه

ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر في

انا حر فان قال انا عبد فلان فقضي لمن معه كمن

لا يعبر والحايط لمن جذوعه عليه او متصل

بنا له اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل

بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كذا بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى
رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او
بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل
من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد

ثبت

ثبت نسبه منه وامية امها وينفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او
بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه
ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت
دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول
واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين

الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه و
هو امة ولده نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعا ه
بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو
كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولد عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت

نسبهما

نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي
معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو
حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي
معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره
فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة واستحقت

غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر
وان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع
بها كثمنها على بايعه لا بالعقر كتاب

الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا
بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق

معلوم

معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله
قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او
من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن
قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن
ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة

ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا
كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد
وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي
اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او
كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف

اتزنها

اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا
ولو اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة

في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه
وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة ايا هما كثوب في
منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب
واحدا وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي له من

داري

داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له
ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من
غيره وكذا له ان بين سببا صالحا كارث ووصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما
اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح

وبطل شرطه **باب الاستثناء**
ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه
وان استثنى كله فكله فان استثنى كيليا او
وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى من
غيرهما منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا
للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما

قال

قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان
قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه
فان سلمه المقر له لزمه والا لا وان لم يعينه
لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من
غصب او وديعة ان ادعى احدهن صدق

إلا فصلاً في الآخرين وصدق في غصبته ثوبًا
وجاء بمعيب وفي له علي ألف إلا أنه ينقص
كذا متصلاً وإن فصل لا فلو قال أخذت منك
ألفًا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبًا ضمن
وفي أعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال
هو لي أخذه وصدق من قال آجرت فرسي أو

ثوبي

أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه ورده أو خاط
ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الإقرار

دين صحته مطلقًا ودين
مرضه بسبب فيه وعلم بلا إقرار كبدل ما ملكه
أو أتلفه أو مهر عرسه سواء وقدما على ما
أقر به في مرضه والكل على الإرث وإن
شمل ماله ولا يصح أن يخص غريمًا بقضاء دينه

ولا إقراره لوارثه إلا أن يصدقه البقية وإن
أقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما
أقر وصح ما أقر لأجنبية ثم نكحها ولو أقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو في مرض وشاركه الورثة
وصح إقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد
والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما

شرط

شرط تصديق الزوج أو شهادة قابلة في
إقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر
إلا من الزوج بعد موتها مقرة ولو أقر بنسب
من غير الولاد كأخ وعم لا يصح ويرث إلا مع
وارث وإن بعد ومن أقر بأخ وأبوه ميت
شاركه في الإرث بلا نسب ولو أقر أحد ابني
ميت له على آخر دين بقبض أبيه نصفه فلا

شيء له والنصف للآخر كتاب

الصلح هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن
مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من

من المدعي وكاجارة ان وقع عن مال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والآخران معاوضة في
حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعي
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة

فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح
الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق
ودعوى النكاح وكان عتقا بمال وخلعا

ولم

ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى
حد ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح
عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف بالاكثر
من قيمته او عرض وفي موسر اعتق
نصفا له وصالح عن باقيه بالاكثر من نصف
قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل

صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما
هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او
اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه
المدعى عليه لزمه البدل والا رد صلحه عن

بعض

بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه و
حط لباقيه لا معاوضة وصح عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل او
عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالة او عن الالف سود
على نصفه بيضاء ومن امر باداء نصف

دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان
فعل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم
يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف
يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان
لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا هو برئ ادى
الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الى

كذا

كذا واذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط
ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو
صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين

يشارك له شريكه فيه ورجعا على الغريم بما
بقي ولو شري بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع
الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه
وعن المقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك
ولو ابراء عن الباقي على سهامه وبطل صلح
احد ربي سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب

البعض قسم

بفضة

بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل
او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه
لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة
الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن

غيره فاحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي
صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون
اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون
في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع
غير محيط ولو فعل فالواضح وقف قدر الدين
وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل

قياسا

قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد

على ما شرط خلافاً فالحمد ولا يضمن المال فيها كما
في الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح به الشركة
وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن

ويرتهن

ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض
ولا يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما
ولو شرى بالمال بزا وقصرا وحمل بماله وقيل
له ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط بماله

فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز
عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري من
يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا
لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل

ضمن

ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته
عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في
قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى
بالفه امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه
او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين
المدعي نصف قيمتها **فصل** ولا يضمن

المضارب يدفعه مضاربة بلا اذن الى

ان يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما

والى ان يربح فى رواية الحسن عن ابى

حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل

له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه

للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى

وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه ولو قيل

ما ربحت ودفع بالنصف فللثانى نصف

ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلى

نصف او ما فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف

فنصفه للمالك ونصفه للثانى ولا شىء للاول

ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى

شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك

ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا

وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا

ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع

عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد

من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا

ولو افترقا وفى المال ديون لزمه طلبه ان

كان له ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا

سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه

وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على

الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح و

فسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم

يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ

المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه

المضارب ونفقة مضارب عمل فى مصره فى

ماله كدوائه وفى سفره طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه و

الدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراءً

وشرآءً وعلفه في مالها بالمعروف وضمن

الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره

الى مالها وما دون سفر يغدوا اليه ولا يبيت

باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح

اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله فان

ربح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه

مضارب بالنصف شرى بالفها بزًّا وباعه

بالفين وشرى بهما عبدًا فضاعا في يده غرم

ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب

وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة وربح

على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف

والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من

رب المال بالف عبدًا شراه بنصفه رابح بنصفه

و لو شرى بالفها عبدًا يعدل ضعفه فقتل

رجلا خطاءً فربع الفداء وباقيه على المالك

واذا فدياخرج عنها فيخدم المضارب يومًا

والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدًا بالفها وهلك

الالف قبل نقده دفع رب المال غنه ثم وثم

وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب

قال معي الف دفعته والف ربحت للمالك

قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو

مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال

بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او

وديعة ولو قال المالك عينت نوعًا صدق

المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعًا صدق

المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان
هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها
عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا
على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او
خلطها بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها

او

او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما
بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال
ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة
الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر
فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن
دافع الكل لا قابضه فلو نهي عن الدفع

الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى
من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان
له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن
اياشاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع

ثالث

ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما
فهذا والف آخر عليه لهما كتاب
العارية هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح
باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا
يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يوجر فان

آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على
آخذ او المستأجر ويرجع على موجره ان
لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما يختلف
وان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او
استأجر مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب
وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه

بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء
اي وقت كان وردها الى اصطبل مالكها
او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او
مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد
الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية

النقدين والكيل والموزون والمعدود قرض
وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع
قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد

اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرته
وجعلته لك عمري وحملتك هذه الدابة بنيتها و
كسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
وفي هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او

سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة

عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح ان قبض في

مجلسها بلا اذن او بعده باذن كمشاع لا يقسم

فان قسم وسلم صح وان وهبت دقيقا في بر

او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم

وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع و

صوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في

نخل

نخل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له

بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد و

ما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه

او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي

يربيه هو معه او زوجها لها بعد الزفاف

وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق

عشرة على غنيين وصح على فقيرين باب

الرجوع فيها ومن وهب فرجع صح

ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن

لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف

اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك

فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته

وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية

وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب

فابان

فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب

وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق

نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف

العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع

بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع

في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم القاضي

فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء

صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصح في المشاع فان اتلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه
ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم
وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى

للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل
داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل
الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته
كهبته ولا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم
ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك
دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى

الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت
او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث
سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب
الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء
النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم

يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه و
للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم
وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط في
اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما
اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما و
للطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته

و

ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف
راد الابق ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره
فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل

قط او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا شيء
له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما
يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
كالقصارة ولو استاجرها لبناء او غرس صح
فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى

بتركه

بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا لحمل الدابة
نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير
لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد
ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت

حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوز
بها عما استؤجرت اليه وكذا ذهابا وجائيا وردها
اليه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه
مطلقا واسراجه بما لا يسرج مثله دون ما
يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في
البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا

لزرع

لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاطه
قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر
مثله ولم يزد على ما سمى باب
الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح
اجارة دار كل شهر بكذا في واحد

نفقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله
وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم
يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا
فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها
لا في بيت المستاجر وله فسخ نكاح ظاهر

فسخها

فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاح
لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو اجرة على
ابيه فان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان
والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه

والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس
ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر
المستاجر علي دفع ما قيل ويحبس به وعلي
الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع الا من
الشريك ولو دفع الي آخر غزلا لينسجه بنصفه
او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا
ليطحن برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا

اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او يزرعها بزرا عن ارض
اخري فسدت بخلاف استيجارها علي ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم
يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم
يصح ان لم يعممه فان زرعها ومضي الاجل
عاد صحيحا ومن استاجر جملا الي مصر

ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن
وان بلغ فله المسمي فان خاصم قبل الزرع او
الحمل نقض باب من
الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل
فله ان يعمل للعامة فيسمي بهذا كالقصباغ
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان به يفتي بل ما تلف بعمله كدق

القصار الثوب ونحوه ولا يضمن به آدميا
غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ
او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في
طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره
والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة

او لرعي الغنم وسمي اجيرٌ وحدٍ لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيًا او روميًا وصبغه بعصفرٍ او زعفرانٍ
وفي اسكان البيت عطارًا او حدادًا وفي
الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او
هذه وفي الحمل عليها كُرّ برٍ او شعيرٍ ويجب

اجر ما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او
غدًا فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر
المثل ان خاطه غدًا ولا يجاوز به المسمى
ولا يسافر بعبدٍ مستاجرٍ للخدمة الا بشرطه
ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبدٌ محجورٌ
ولا يضمن آكل غلة عبدٍ غصبه فآجر
نفسه وصح للعبد قبضها وياخذها مولاه

قائمة ولو استاجر عبدًا شهرين باربعة
وشهرًا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال
ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في
اول المدة وقال الموجر في آخرها وصدق رب
الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه
احمر لا اجير قال امرتني بما عملت وفي
عملت لي مجانًا لا صانع قال بل باجرٍ والله اعلم

باب فسخ الاجارة هي

تفسخ بعيبٍ فوت النفع كخراب الدور وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر
العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضررٍ لم يستحق بالعقد ان
بقي كما في سكون وجع ضرسٍ استوجر لقلعه

وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها ولحوق
دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر
عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر
دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك
عمله وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف
بداء المكاري وترك خياطة مستأجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره

وتفسخ

وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان
اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه

محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو رآه
الجمال فاجود فان استاجر لحمل قدر زاد
فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر
بالملك له لكن قاله لا ارين بهذا الاجر

وصحت

وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامارة والايصاء والطلاق والعتاق
والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين

كتاب الكتابة

الكتابة

اعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبةً مآلًا فان
كاتب قنّه ولو صغيرًا يعقل بمالٍ حالٍّ او منجّمٍ
او مؤجّلٍ او قال جعلت عليك الفًا تؤدّيه
نجومًا اوّلها كذا وآخرها كذا فان ادّيته
فانت حرٌّ وان عجزت فقنٌّ وقبل العبد صحّ
وخرج من يده دون ملكه وعتق مجّانًا ان
اعتق وغرم السيّد ان وطئ مكاتبته او جنى

عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته
او عينٍ لغيره يتعيّن بالتعيين او مائة ليردّ سيّده
عبدًا غير عينٍ او المسلم على خمرٍ او خنزيرٍ فسد
وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادّى ما سمّي
ولا تنقص ممّا سمّي وزيد عليه وصحّت في حيوانٍ
ذكر جنسه فقط ويؤدّي الوسط او قيمته
وفي كافرٍ كاتب عبدًا مثله بخمرٍ مقدّرٍ وايّ

اسلم لسيّده قيمتها وعتق بقبض الخمر **باب**
تصرّف المكاتب صحّ بيعه وشراؤه
وسفره وان نُهي عنه وانكاح امته وكتابة
عبده وله ولاؤه ان ادّى بعد عتقه ولسيّده
ان قبله لا تزوّجه الّا باذنٍ ولا هبته ولو
بعوضٍ وتصدّقه الّا بيسيرٍ وتكفّله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمالٍ وبيع نفس عبده منه

وانكاحه والاب والوصيّ في رقيق الطفل
كالمكاتب وشيء من ذا لا يصحّ من مأذونٍ
ومضاربٍ وشريكٍ وتكاتب عليه بالشراء
ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما وصحّ بيع امّ
ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا
كولدٍ ولد من امته وكسبه له فان كاتب
قنّين له زوجين فولدت دخل في كتابتها

وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من
مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها
عبد فان وطئ امة في تملكه فاستحقت او
لشراء فاسد فردت اخذ عقرها في
الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ
حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه
وكان مدبرا او مضي عليها وسعي في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت
ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا
ومدبره وسعي في ثلثي قيمته او كل
البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع
مكاتبه علي نصف حال من بدل مؤجل
فان مات مريض كاتب عبده علي ضعف

قيمته باجل ورد ورثته ادي ثلثي البدل
حالا وباقيه مؤجلا او استرق وفي نصف
قيمته هنا ادي ثلثيها حالا او استرق فان
قال حر لسيده كاتب عبدك علي كذا وشرط
العتق بادائه او لا ففعل وادي الحر عتق
ولم يرجع علي العبد وان قبل العبد فهو
مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل

الحاضر فاي ادي قبل جبرا وعتقا ولم
يرجع علي الآخر وقبول الغائب لغو ولم
يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان
لها وقبلت فاي ادي لم يرجع وعتقوا

باب كتابة الرجلين

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له

ان عجز مكاتبه لرجلين وجاءت بولد فادعا
احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح
فان لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل
تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن

لشريكه

لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف
قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا
اعتق المدبر او استسعى فيها وضمن شريكه
في الاول فقط **باب عجز**
المكاتب والموت مكاتب عجز عن نجم ان

كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة
ايام والا يعجزه وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان
مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا
في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه
صغيرا او كبيرا بعقد وان لم يترك شيئا

فمن

فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه و
من شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا
فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي بدلها
فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك
تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه
في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب

لسيده ما ادي اليه من صدقته فعجز فان
جني عبد فكاتبه سيده جاهلا فعجز او كاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدي وان قضي به
عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت
السيد وادي البدل الي ورثته علي نجومه
فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق
مجانا **كتاب الولاء** من اعتق

باعتاق

باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة
زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله
ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر
منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الي قومه عجمي له مولي

موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها
لمولاها والمعتق عصبة قدم النسبية عليه
وهو علي ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء
الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل**
ان اسلم رجل علي يد رجل ووالاه او غيره
علي ان يرثه ويعقل عنه فان عقل عنه صح

وعقله

وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي
الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر الي غيره
ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده
فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب
الاكراه** هو فعل يوقعه بغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره علي ايقاع ما

هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره

ايقاعه وكون المكره له متلفا نفسا او

عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا

عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او

لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب

شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر

او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان

قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها

لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا

المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته

للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره

رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري

نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره

على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب

خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع

حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى

الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر

ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر

اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف

مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله و

يقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه

وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى

ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته

وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو

رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله او ردته

فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال

اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق

فلو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع تصرف
قولي وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في
حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد

منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل
مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله
وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي

المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه
وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن
افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام و
الاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى تتم له ثماني

عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة وبه يفتي وادنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا و
قالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم
يرجع بالعهدة على سيده ولم يوقت فعبد

أذن يومًا مأذونٌ حتى يحجر عليه ولم يتخصّص
بنوعٍ فإن أذن في نوعٍ عمّ إذنه في الأنواع
ويثبت دلالةً فعبدٌ رآه سيّده يبيع ويشتري
وسكت مأذونٌ وصريحًا فلو أذن مطلقًا
صحّ كلّ تجارةٍ منه فيبيع ويشتري ولو
بغبنٍ فاحشٍ ويوكّل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبّل الأرض ويأخذها مزارعةً ويشتري

بذرًا يزرعه ويشارك عنانًا ويدفع المال
ويأخذه مضاربةً ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقرّ بوديعةٍ وغصبٍ ودينٍ ويهدي
طعامًا يسيرًا ويضيف من يطعمه ويحطّ من
الثمن لعيبٍ قدرًا عهد ولا يتزوّج ولا يزوّج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق أصلًا ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوضٍ وقالوا لا بأس للمرأة

ان يتصدّق بشيءٍ يسيرٍ من بيت زوجها
وكلّ دينٍ وجب بتجارةٍ او بما هو في
معناها كبيعٍ وشراءٍ واجارةٍ واستئجارٍ و
غرم وديعةٍ وغصبٍ وامانةٍ جحدها وعقر
وجب بوطئ مشريّةٍ بعد الاستحقاق
يتعلّق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما

اتّهب لا بما اخذه سيّده منه قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيّد اخذ
غلّة مثله مع وجود دينٍ وما زاد للغرماء
وينحجر ان ابق او مات سيّده او جنّ مطبقًا
او لحق بدار الحرب مرتدًّا وحجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبّرها وضمن قيمتها للغرماء

ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او
بدين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه
باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها
او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او
نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل

قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه
مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته
والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو
دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز
الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او
البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب
رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان

باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان
لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في
البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان
غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان
نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر

كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع و
ضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه
ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له و
وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح

كتاب الغصب

هو
اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده

فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين
قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان
انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي غير
المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي

اظهر

اظهره ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة
عبد غصب وتصدق باجره وكاجر مستعاره
وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب له
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها

او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يفتي به فان
غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة و
طبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد
سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة و
لبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء
لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة

غير

غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله
وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن
ما نقص وبنى على ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة
بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت فتقوم

بلا شجر و بناء و يقوم مع احدهما ستحق القلع
فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر او لت
السويق بسمن ضمنه ابيض و مثل سويقه او
اخذهما و غرم ما زاد الصبغ والسمن فان
سوده ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شي
للغاصب لانه نقص فصل ولو غيب
ما غصب و ضمن للمالك قيمته ملكه و صدق

الغاصب

الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة
الزيادة فان ظهر و قيمته اكثر و قد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك و رد عوضه
او امضي الضمان وان ضمن بقول مالكه
او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار
للمالك و نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه
لا اعتاق ضمن بعده و زوايد الغصب متصلة

كالسمن والحسن و منفصلة كالولد والثمر لا يضمن
الا بالتعدي او المنع بعد الطلب و ضمن نقصان
ولادة معه و جبر بولد يفي به فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة و منافع
ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم
وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن فلو غصب

خمر

خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه
به اخذهما المالك بلا شي و لو اتلفهما ضمن
ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شي عليه ولو
دبغه به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن و ضمن بكسر معزف واراقة
سكر و منصف و صح بيعهما و في ام الولد غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة و من حل قيد

عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او
قفص طائره وذهبت او سعى الى سلطان
من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق
ولا يمنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم
وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن
وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له وبه يفتى كتاب

الشفعة

الشفعة هي تملك عقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في
نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة

اخرى كواضع جذع على حائط وتطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبه
كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على من معه هو من بائع
او مشتر فيقول اشترى زيد دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا فمن لم يسلم الي وهو طلب
تقرير وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال

محمد

محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا
طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع
له او نكل عن الحلف على العلم بالله مالك كذا
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب
او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر
الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره

وللمشتري حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع ادّ الثمن فاخّر لا تبطل ولا تسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى
بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان

ادعى

ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط
الكل بالكل وفي الشرى بثمن مثلي بمثله
وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل
بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي

بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر و
اخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري
البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا

ثمر

ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها
من الثمن ان جذه المشتري في الاول و
بالكل في الثاني **باب ما
هي فيه او لا وما يبطلها** انما تجب قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا

بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل

خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان

قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البايع وما

سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه

او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء

بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء وباقالة

وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده

ولسيده

ولسيده في مبيعه ولمن شري او اشتري

له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا

في ما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او

شري سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول

او شري بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن

ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند

ابي يوسف رحمه الله وبه يفتي ويبطلها ترك

المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط

ولو من الاب او الوصي او الوكيل و

صلحه منها على عوض ورد عوضه وموت

الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء

بها فان سمع شراء زيد فسلم وظهر شراء غيره

او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او

وزني او عددي متقارب قيمته الف

او اكثر

او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وتشفع

حصة احد المشترين لا احد البايعين و

النصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي

والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته

بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر

عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا
اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو
على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها
ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصح
برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم
عرض يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون

شراؤه

شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ان برهنا
انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل
او غائب قسم ونصب من يقبض لهما فان
برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان

مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه
لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل
للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم

كل

كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم و
يعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز
كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم

او طريقه في تسم آخر بلا شرط فيهما صرف
ان امكن والا فتحت سفل ذو علو
وسفل وعلو مجرد ان تقوم كل وحده وقسم
بها عند محمد رحمه الله وبه يفتي فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي ان بعض حصته
وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة و
شهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم

اخذ

اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره
اصابني كذا ولم تسلم الي تحالفا وفسخت
فان استحق بعض حصة احدهما شائع اولا
لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه
وتفسخ في بعض مشاع في الكل وصحت
المهايات في سكون هذا بعضا من دار و
هذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة

عبد هذا يوما وهذا يوما كسكني بيت صغير
وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر ٥٥

كتاب المزارعة هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وصحت عندهما وبه يفتي
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر

وجنسه

وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما
يخرج من موضع معين او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف
الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر
او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر

او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط
تنصيف الحب والتبن او تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم تعرض للتبن صحت وكذا
لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر
او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت
لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر
له والآخران لآخر او البذر له والباقي

لآخر

لآخر واذا صحت فما خرج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من
ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه
او عمله لا يزاد على ما شرط ولو ابى رب
البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل

ويسترضيه خ

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح
ولزمه للعامل وقال الامام السرخسي رحمه الله

هو

هو الاصح في ديارنا **كتاب**
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمر تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في

وثمر يجيء فعلى الشرط والا فللعامل اجر
المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل وان فيه ثمر الا مدرك كا
كالمزارعة فان مات احدهما او مضت
مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او
وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا
تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر

على

على العمل او سارقا يخاف على سعفه او غيره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس
وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمرة
والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه
واجر عمله **كتاب**
الذبائح حرم ذبيحة لم تذك وذكاة
الضرورة جرح اين كان من البدن

والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمريء والودجان فلم يجز فوق
العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة
ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من

قفاها

قفاها والنخع والسلخ قبل ان يبرد وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا
يحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا
فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله

اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله وباسم فلان او وفلان فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا بأس به وحبب نحر الابل وكره
ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح
صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين
ميت

ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس
وحيوان مائي سوى السمك لم يطف
والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع

السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها **كتاب**
الاضحية هي شاة من فرد وبقرة
او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل
من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم
معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل
الشرا

الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم
غني كغنى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر
الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
واكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه
لبينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده و
الولادة والموت وكره الذبح ليلا
فان تركت ومضت ايامها تصدق
الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية
والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع
من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول

من

من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون
العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد
سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم
صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان

كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل
منها ويؤكل ويهب من شاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم فالذبح بيده احسن وان لا امر
غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا

كخل

كخل ونحوه فان بيع اللحم والجلد به تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب**
الكراهية ما كره حرام عند محمد رحمه الله
ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى
الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض ان

دفع به هلاكه وما جور عليه ان مكنه
من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصده
قوة صوم الغد او كيلا يستحي ضيفه وكره
لبن الاتان وبول الابل والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور

وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على
مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول
كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافر او انثى
او فاسق او عبدا وضدها في المعاملات
كشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه و
لو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم
في كذبه فاحوط ومقتدى دعي
الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر
على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل

جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفه
رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا
قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه و
يلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه

في حرير فقط ولا يتحلى بذهب او فضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها و
مسمار ذهب لنقب فص وحل للمرأة كلها
ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير
الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة
لوضوء او مخاط ولا الرتم فصل وينظر

الرجل

الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى
الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان
امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن
والفخذ وما حل نظرا منهما حل مسا وله مس
ذلك ان اراد شراها وان خاف بشهوته

وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا
السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف
بشهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة والمرأة من المرأة

كالرجل

كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في
النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة
بشراء او نحوه ولو بكرا او مشرية من امرأة
او عبدها ومحرمها او من مال الصبي حرم
عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة

فيمن تحيض وشهر في ذوات شهر وبوضع
الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا
عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله

والاخذ

والاخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعه
في ذات الطهر وبالثاني ان قرب بها وهي
ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او
المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا

تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها بدواعيه
حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته و
كره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطتها
لا بخالصتها وجاز اخذ دين على كافر من
ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول

الذمي

الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
وبيع العصير من متخذه خمرا وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار

او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وفي
سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت
مكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
ثوبا واهدائه بالنقدين واستخدام الخصي واقراض
بقال شيئا يأخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده

وبيع

وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في
دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا

فيسعر بمشورة اهل الرأي **كتاب
احياء الموات** هو ارض بلا نفع
لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما
عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف
مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت
من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام
ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء ما قرب

من

من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده
فان لم يجز عوده جاز ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين دفع الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن
والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع
غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وللحريم

من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريمها
قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض
غيره الا ببينة فمسناة بين نهر رجل وارض
لآخر وليست مع احد لصاحب الارض
فصل الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه

من

من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها و
شق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان
لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دابته
ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره
من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله
سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره
في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت

المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه
لا على اهل الشفة ومن جاوز ارضه
بريء وصح دعوى الشرب بلا ارض فان
اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر
اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان
لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل

منهم

منهم من شق نهر منه ونصب رحى او
دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا
رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى
ارض له اخرى ليس له منها شرب والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر

ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا

وبدل الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت

ارض جاره فغرقت ولا من سقي من شرب

غيره كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا

واشتد وقذف بالزبد وان قل كالطلاء

وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه

وغلظها

وغلظها نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع

الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت

وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ

التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان

اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب

والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير

والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب

وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وكره

شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا

يحد شاربه بلا سكر كتاب

الصيد يحل كل ذي ناب ومخلب

من كلب وباز وكونهما بشرط علمهما

وجرحها

وجرحها اي موضع كان منه وارسال مسلم

او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش

يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا

يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله و

يعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات

ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه

البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما

اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما
صاد بعده حتى يتعلم او قتله وبقي في ملكه
ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح
وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا
ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او

قتله

قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات
حدة او رمي صيدا فوقع في ماء او على
سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم
فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير
ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو

منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد
بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرمى
آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني
له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا
فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء

بحق

بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلم فقبض محوزا مفرغا مميزا لزم
والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره و

رجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرأه ولا
الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا
يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا

ثم

ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد اذن
لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه
بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن
طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا
ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى
يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم

بعضه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه
وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه
وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في
اصبع آخر وعليه مؤن حفظه ورده الى
يده او رد جزء منه كاجر بيت حفظه و
حافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح
فمنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن

مؤن

مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه
وكسوته واجر راعيه وظئر الولد الرهن وسقي
البستان والقيام بامور

باب

ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن
مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض
او نخل ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات

ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع

في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا

بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة و

باجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني

والمديون ولا رهن خمر وارتهانها من

مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها

ذميًا وفي عكسه الضمان وصح بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل

الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين

ولو موعودًا بان رهن ليقرضه كذا

فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك في المجلس نقد اخذ فان افترقا

قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه

رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ

هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن

عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد

حرًا والخل خمرًا والذكية ميتة وببدل

صلح عن انكار ان اقرا ان لا دين ورهن

الحجرين والمكيل والموزون فان رهن

بجنسه فهلكه بمثله قدرًا من دينه ولا

عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن

شيئًا او يعطي كفيلًا بعينها من ثمنه

فابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء

فللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه او قيمة الرهن

رهنًا فان قال لبايعه امسك هذا حتى

اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينًا من

رجلين بدين لكل منهما صح وكله

رهنا من كل منهما فاذا تهايآ فكل في
نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك
ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه
الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن
هذا منه وقبضه وصح لو مات راهنه

الرهن

والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل
نصفه رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط
وضعه عنده ولا ياخذه احدهما منه وضمن
بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهنا
فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا
حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل

بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل
بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الآخر
فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها
وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان

اوفي

اوفي ثمنه المرتهن فاستحق في الهالك ضمن
المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او
العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه
وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن بثمنه ثم على الراهن

بدينه وان لم يشترطا التوكيل في الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته
وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن

رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي فيفسخ وصح اعتاقه و
تدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
في دينه حالا اخذ دينه منه وفي
مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله و

ان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في
اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين
بلا رجوع واتلاف رهنه كاعتاقه غنيا
واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا
معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما
باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع

مستعير هلك بلا شيء ولكل منهما ان
يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن
اذن باستعمال رهنه او استعارة راهنه
لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء
ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما

عين من قدرٍ وجنسٍ ومرتهنٍ وبلدٍ فان
خالف ضمن المعير المستعير ويتم رهنه بينه
وبين مرتهنه او اباه ورجع هو بما ضمن
وبدينه على راهنه وان وافق فهلك مع
مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره
قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض

دينه ان كانت اقل وباقي دينه على
راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير
دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن
بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من

دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا
بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل
فغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة
من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره و
قبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به فكه بكل دينه فان

جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه و
سقط الدين وان مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي
نصب وصي بيعه **فصل** عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي
رهنه بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها

نمائت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء
وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم
الدين علي قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم
قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه
والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان

رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك
رهنا بدل الاول فهو رهن حتي يرد الي
راهنه والمرتهن امين في الآخر حتي
يجعله مكان الاول ولو ابراء المرتهن راهنه
عن دينه او وهبه دينه فهلك الرهن يهلك
بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شري بالدين عينا

او صالح عنه علي شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه علي آخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض الي من ادي
وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا علي
ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء

كسلاح ومحدد من خشب وحجر او ليطة او
نار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة علي
العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطاء وهو علي عبد قصدا كرميه مسلما
ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب

آدميًا وما جرى مجراه كنائم سقط على
آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي
القتل بسبب كقتله بوضع حجر أو حفر بئر في
غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا إرث
إلا هنا **باب ما يوجب القود**
أو لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن
دمه أبدًا عمدًا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم

بالذمي

بالذمي لا هما بمستأمن بل هو بمثله والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى
والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة
والفرع بأصله لا عكسه ولا سيد بعبده و
مدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب
قتل عمدًا عن وفاء ووارث وسيد وإن

اجتمعا فإن لم يدع وارثًا غير سيده أو ترك
ولا وفاء أقاد سيده ويسقط قود ورثه
على أبيه ولا يقاد إلا بسيف ويقيد أبو
المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا
يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي
كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قود أمهما ويقتص في

جرح

جرح ثبت عيانًا أو حجة وجعل المجروح
ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد من لا
في قتل بظهره أو عوده أو مثقلا أو خنق
أو تغريق أو سوط والى في ضربه به فمات
ولا في قتل مسلم مسلمًا ظنه مشركًا عند التقاء
الصفين بل يكفر ويدي وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية

على زيد وتجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على
رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه ولا على من تبع سارقه
المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا
نهارا في مصر ويقتل من شهر سيفا فضرب

فرجع فقتله الآخر وتجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في
ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن
حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل
ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب

ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل
شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في
عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان
كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر و
عبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع
يد من نصف الساعد وجائفة برئت

واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة
وطرف المسلم والذمي سواء وخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب
بين قرني الشاج واستوعبت ما بين
قرني المشجوج ويسقط القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال

قتل اوجل ويجب حالاً وبصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية
فان صالح بألف وكيل سيد عبدٍ وحرٍّ
فلا فالقطع عن ديتهما ينصف ويقتل جمع
بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم
فان حضر الواحد قتل له وسقط حق
البقية ولا يقطع يدان بيد وان امر اسكينا

على

على يد نقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل
يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في
عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطأين

بينهما برئ وكفت دية ان لم يبرأ بين
هذين كما في ضرب مائة سوط برئ
من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن
قاطعه ديته ولو عفي عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

والخطاء

والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله
وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى
عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما
يحدث منها او عن الجناية ثم مات ففي العمد
مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر

مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن
الثلث سقط والا يسقط ثلث المال فان
مات المقتص له بقتل قبل المقتص منه و
ضمن دية النفس من قطع قودا فسرى
وارش اليد من قطع يد من له عليه قود
نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود

يثبت

يثبت بداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه
غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء و
الدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد بين رجلين احدهما غائب فان
شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت و هي

عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر
فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او الآلة او قال شاهد
قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت و
ان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب

الدية

الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة
بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا
الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه
فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل

مال المسلم وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحيته حلقت فلم تنبت وشعر الرأس
الدية كما في الاثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكما في
اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل

اصبع

اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من
اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل
عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد
شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها

لا على حلالٍ رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيًا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل
لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل **كتاب
الديات** الدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه

العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي
الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض
وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولاء ولا اطعام فيها وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي

ونصف عشرها والآمة والجايفة ثلثها و

في جايفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق حكومة عدل فيقوم بلا هذا الاثر

ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من

الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد

بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف

الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي

كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان

فخمسها ولا شي في الكف وفي اصبع زايدة

وعين الصبي وذكره ولسانه لو لم تعلم الصحة

بما دل على نظره وبحركة ذكره وكلامه

حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت

عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب

سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت

عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل

جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما

بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا

بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل

دية السن ويجب الارش على من اقاد

سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها

وبنت

ونبتت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى

او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب

فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء

وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية

عاقلتهما

ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب

بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على

عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات

وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام
فقط ان ماتت فالقته ميتا وديتان ان
ماتت فالقت حيا وما يجب في الجنين
لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين

وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر ويضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا **باب**
ما يحدث في الطريق من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا

اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلفت به نفس
فان تلفت به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن
له الامام فان اذن او مات واقع في بئر
طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في

في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه
رداء لبسه او ادخل في مسجد حيه او جلس
مصليا ورب حائط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل

كالوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به و
عاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع
فقبضه المشتري فسقط او طلب من
لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله
الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان

مال

مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في
اشراع الجناح وعن حائط خمسة طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن
العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر
احد ثلاثة في دارهم بئرا او بنى حائطا **باب**
جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب

غيرُه وطئت دابّتُه وما اصابت بيدها او
رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
عطبت بما راثت او بالت في الطريق سائرةً
او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن
فان اصابت بيدها او رجلها حصاةً او نواةً
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا

او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا
عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير
منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سائق
ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم

قاين رجلاً ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلباً او طيرًا
وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في
دابة منفلتة اصابت نفسا او مالاً ليلاً
او نهارًا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او

نفرت

نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقاء عين شاة القصاب ما نقصها
وفي عين بقرة جزار جزرة والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة **باب**
جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد
خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او
فداه بارشها حالاً فان فداه فجنى فهي كالاولى

فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان
وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش ولو علم بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه

فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان لم
نعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان
جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن
الارش فان ولدت مأذونة مديونة
ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها

فان قتل عبدٌ خطاءً ولي حرٍّ زعم ان سيده

اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت

اخا زيدٍ قبل عتقي خطاءً وقال زيد بل بعده

صدق الاول فان قال قطعت قبل اعتاقها

وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه

منها لا في الجماع والغلة فان امر عبدٌ محجورًا او

صبيٌّ صبيًا بقتل رجلٍ فقتله فالدية على عاقلة

الفاتل

الفاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا

على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد

مثله دفع السيد الفاتل او فداه في الخطاء

بلا رجوعٍ في الحال ويجب ان يرجع بعد

عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا

في العمد ان كان العبد الفاتل صغيرًا فان

كان كبيرًا اقتص فان قتل قن عمدًا حرين

لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديته
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى
احد وليي العمد فدى بديته لوليي الخطاء
وبنصفها لاحد وليي العمد ودفع اليهم وقسم
اثلاثا عولا عند ابي حنيفه رحمه الله و
ارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما

قريبهما

قريبهما وعفى احدهما بطل كله فصل
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر
وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من
دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان
ورثه سيده فقط والا لا فان اعتق احد

عبديه فجنيا فعين احدا فارشهما للسيد فان
قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل
رجل كلا فقيمة العبدين وفي فقاء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا
اخذ النقصان **فصل** فان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
الارش فان جني اخرى شارك ولي الثانية

ولي

ولي الاول في قيمته فدفعت اليه بقضاء اذ
ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد
و ولي الاولى في انه دفعت بلا قضاء ومن
غصب عبدا قطع يده فسري ضمن قيمته اقطع
فان قطعه سيده في يد غاصبه فسري
في يده لم يضمن وضمن عبد محجور غصب
مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه

ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم
في الاولى رجع به على الغاصب في الثانية
لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب
مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده
قيمة لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع

نصفها

نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب
صبيا حرا فمات فجاءة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن
عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان
اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او

خروج دم من أذنه او عينه وجد في
محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع
رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية
فان ادعى على واحد من غيرهم سقط

القسامة

القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف
عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره
وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على
دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا

اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا
ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته
ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض

اكثر

اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت ولم
تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على
عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي
مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا

عن قتيل على اهل المحلة الآن يدعي الولي على
القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة في قربها او ماء يمر به فهدر و
مستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى

مات

مات فالقسامة والدية على الحي وفي
رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم

في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها
او اقل اخذ منه وحيته لمن ليس منهم يؤخذ
من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او
اربعة فقط في كل سنة درهم او مع
ثلث هو الاصح فان لم يتسع الحي ضم اليه
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما
في العصبات والقاتل كاحدهم والمعتق

حي سيده ولمولى الموالات مولاه وحيه
ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل
حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا
ولا جناية عبد وعمد وما دون ارش
موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من
الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت
لاقل من مدتها من وقتها وهي والاستثناء في
وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي و
بعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه
ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة

ورثته

ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك
وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو
لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح
وفعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا

للجار كالتسويق بسمن والبناء في دار وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب أوصى
به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف

موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخر فان ساوت قوة
قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه
راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
وصيته والا فمن حيث تبلغ فان مات
حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه يحج من
بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر

ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له

وسدس لآخر نثلث وبثله له وبكله لآخر

ينصف وثالا بربع ولا يضرب الموصى له

باكثر من الثلث عند ابي حنيفة

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا

وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من

ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم

وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي

له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي

سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه

او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان

هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث

الباقي في الآخرين وبالف وله عين
ودين هو عين ان خرج من ثلث العين
والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من
الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله
لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث
غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت

وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها
في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد
ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين
لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث

مال كل في الاول ونصفه في الثاني
وفي له علي دين فصدقوه صدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث
لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما
اقروا به وما بقي فلهم والورثة
بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم

في

في دعوى الزيادة وبعين لوارث
واجنبي له نصفه وخاب الوارث و
بثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان
ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة
يقول لكل ثوى حقك بطلت لكن
ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي
الاعز وذو الردي ثلثي الاخس و

ذو الوسط ثلث كل وببيت معين

من دار مشتركة قسمت فان اصاب

الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما

في الاقرار وبالف عين من مال غيره له

الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها

فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية

ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت

الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا

من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان

كان في الصحة فمن كل ماله و

الا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث

وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة

واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية
فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه
سواء وقالا عتقه اولى فيهما وفي عتقه
بين المحاباتين نصف للاولى ونصف
للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف
ولهما نصف والعتق اولى عندهما و
وصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد

لا

لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج وتبطل الوصية بعتق عبد ان جنى
بعد موته فدفع وان فدي لا فان اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى

رجل ادينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره
من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته
وابوه وجده منهم واقاربه واقرباءه و

ذو

ذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من
ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين
والولد فان كان له عمان وخالان فهما
لعميه وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما
وفي عم له نصف والعم والعمة سواء
فيها وفي ولد زيد الذكر والانثى
سواء وفي ورثته ذكر كانثيين

وفي أيتام بنيه وعميانهم وزمناهم
وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم
وإناثهم إن أحصوا وإلا فللفقراء و
في بني فلان الأنثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتِقون
ومعتَقون **باب من**
الوصية تصح الوصية بخدمة عبده

وسكنى

وسكنى داره مدة معينة وأبدا وبغلتهما
فإن خرجت الرقبة من الثلث سلمت
إليه لهما وإلا قسم الدار أثلاثا ويها
يأ العبد أثلاثا وخدم العبد لورثته
يومين والموصى له يوما وبموته في
حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود
إلى الورثة وبثمرة بستانه إن مات

وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله
وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته
ضم ابدا اولا ويورث بيعة وكنيسة جعلتا
في الصحة والوصية بجعل احديهما سمي قوما
اولا تصح كوصية مستأمن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم او ذمي باب

الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت
فمات موصيه فله رده وعنده ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به فان
رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض رده والى عبد او كافر او فاسق
بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان

كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن
القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين
يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين

وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن
الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي
وصحت للقاضي واخذ قسطه فان

تقاسمهم في الوصية بحج بحج بثلث ما بقي
هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في
التركة كما رجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك

معه

معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة
بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري
الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على
الاملى لا الاعسر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغائب الا العقار ولا
يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق

بماله من جزءٍ فان لم يكن وصيه
فالجدّ ولغت شهادة الوصيين
لوارثٍ صغيرٍ بمالٍ او كبيرٍ بمال الميت
وصحت بغيره كشهادة رجلين
لآخرين بدينِ ألفٍ على ميتٍ والآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادةٍ بوصيةٍ
الفٍ وللاولين بعبدٍ والآخرين

بثلث ماله والله اعلم

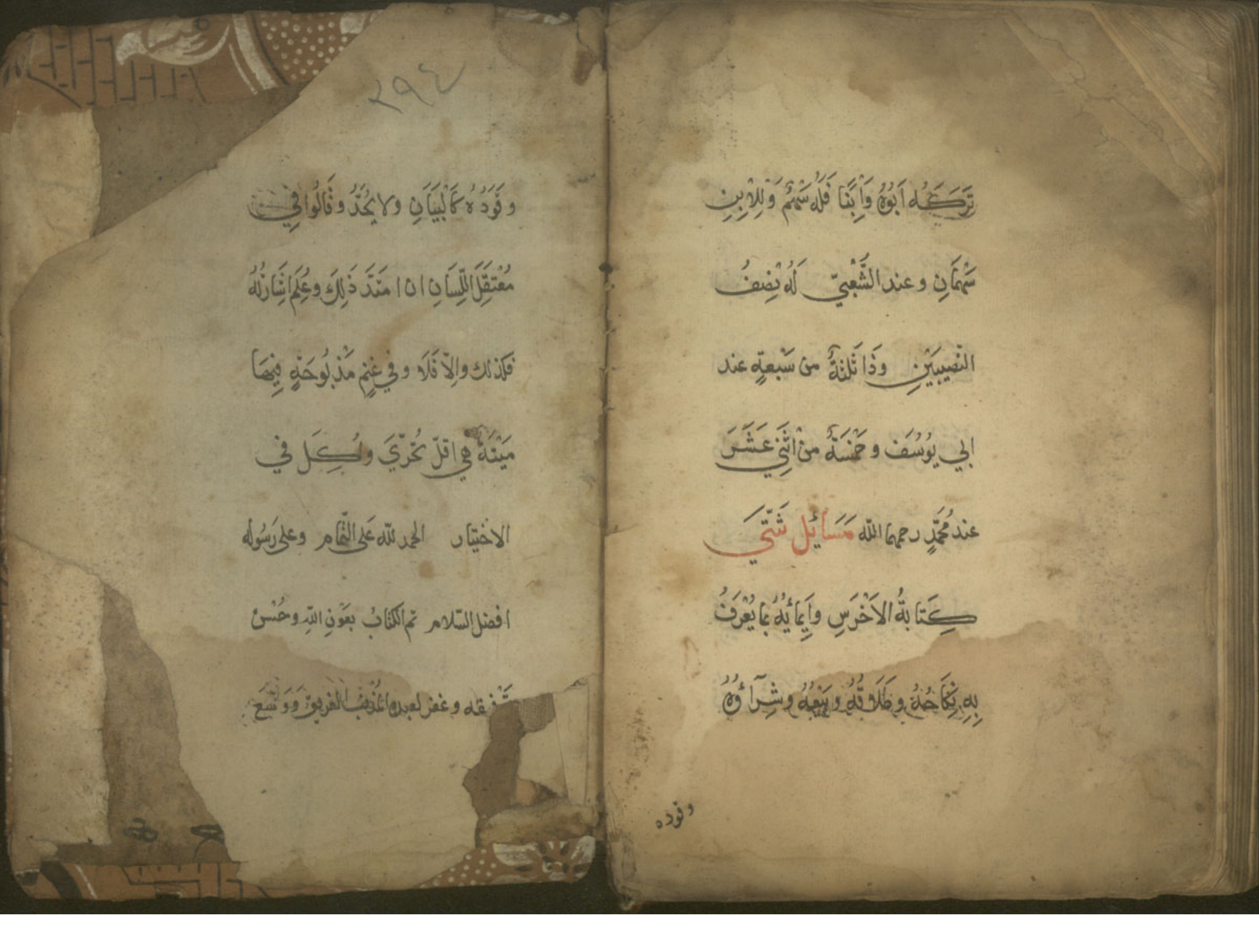
كتاب الخنثى

هو ذو فرجٍ وذكرٍ
فان بال من ذكره فذكر وان
بال من فرجه فانثى وان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل
ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له
لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر

له ثدي او نزل لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل
تقف بين صف الرجال والنساء فان
قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند
رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم

رجل

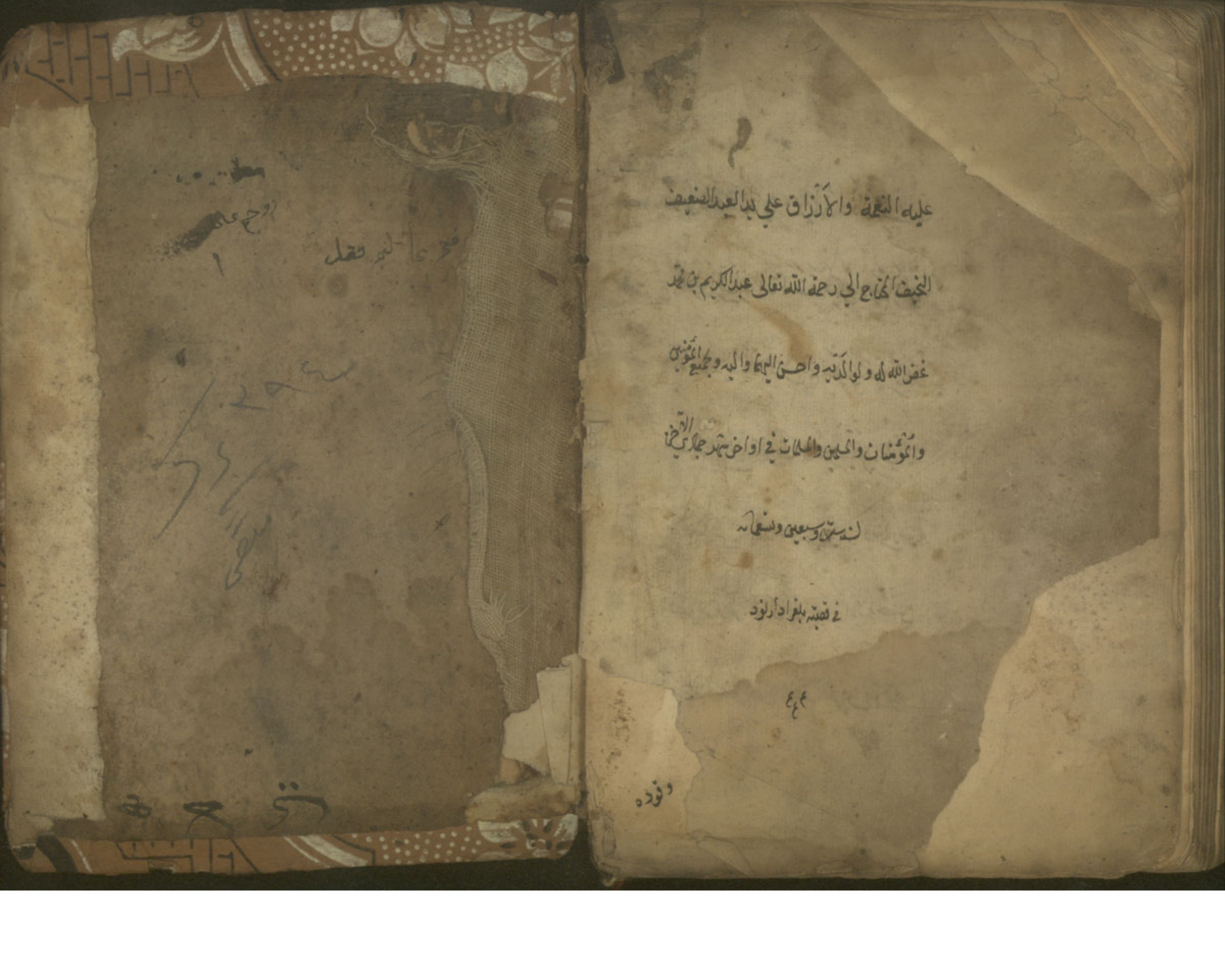
رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره
للرجل والمرأة ختنه وتبتاع له امة تختنه
ان ملك مالا والا ففي بيت المال ثم تباع
وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم
ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم فان



ترکه ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد رحمهما الله مسائل شتى
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وقوده

وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في
معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشارته
فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة هي اقل تحرى ولا كل في
الاختيار الحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل السلام تم الكتاب بعون الله وحسن
توفيقه وغفر لعبده المذنب الفقير وو نسخ


عليه النعمة والأرزاق على يد العبد الضعيف
النحيف المحتاج الى رحمة الله تعالى عبد الكريم بن محمد
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات في اواخر شهر جمادى الآخر
لسنة ستة وسبعين وتسعمائة
في قصبة بلغراد ارلود

